

# فهرس تحفة المسجد إذنا أقيمت الصلاة

المسألة الأولى

إذنا أقيمت الصلاة وهو يصلي النافلة

دبيان محمد الدبيان



## الفرع الخامس عشر

في تحية المسجد إذا أقيمت الصلاة

### المسألة الأولى

إذا أقيمت الصلاة وهو يصلي النافلة

المدخل إلى المسألة:

- إبطال العمل ليس له حكم واحد، منه ما هو محرم، ومنه ما هو واجب، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مكروه، انظر الأمثلة في البحث.
- إذا كان النفل لا يلزم ابتداءه، لم يلزم إتمامه؛ لأن لزوم الائتمام فرع عن لزوم الابتداء، إلا نفل الحج والعمرة فهذا خاص بهما.
- الصحيح أن النفل لا يجب بالشروع فيه، لقول عائشة: أهدي لنا حيس، فقال ﷺ: أرنيه، فلقد أصبحت صائماً.
- العلة من النهي عن التنفل إذا أقيمت الصلاة: أهو من أجل تحصيل فضل الجماعة؟ وبأي شيء يدرك فضل الجماعة؟ أم هو من أجل الأمر بمتابعة الإمام؛ لقوله ﷺ: إذا كبر فكبروا؟ الراجع الثاني.
- الصلاة إذا أقيمت تعين الوقت للفرض، والنفل لا يزاحم الفرض.

[م-] إذا أقيمت الصلاة، وهو يصلي تحية المسجد، أو الراتبة، أيقطعها أم

يتمها خفيفة؟

فقيل: يتمها مطلقاً، ولو خشى فوات الجماعة، وهو مذهب الحنفية، وراية عن

أحمد، وبه قال بعض المالكية<sup>(١)</sup>.

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/٤٣)، تفسير القرطبي (١/١٦٦، ١/١٦٧)، المغني (١/٣٣٠)، الفروع (٢/٢٤)، الكافي لابن قدامة (١/٢٩٠)، المحرر (١/٤٠)، الممتع في شرح المقنع

وقيل: يقطعها مطلقاً، ولو كان في التشهد، وإليه ذهب بعض الظاهرية<sup>(١)</sup>،  
هذان قولان متقابلان.

وقيل: إن خشي أن تفوته ركعة قطعها بسلام أو بفعل منافٍ، وإن كان يمكنه أن  
يتمها قبل أن يركع الإمام أتمها، ولو بقراءة أم القرآن وحدها، وهذا قول مالك<sup>(٢)</sup>.  
وقيل: يتمها إلا أن يخشى فوات الجماعة، على اختلاف بينهم بماذا تفوت الجماعة.  
فقليل: إذا أدرك من الصلاة مقدار تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام فقد أدرك  
الجماعة؛ وعليه إذا ظن أنه يدرك من التشهد الأخير مقدار تكبيرة الإحرام أتم النافلة،  
وإلا قطعها، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

للتنوخي (١/٤٥٦)، الإنصاف (٢/٢٢٠).

(١) المحلى (٢/١٤٦)، فتح الباري (٢/١٥١)، إكمال المعلم (٣/٤٣).

(٢) مختصر خليل (ص: ٤٠)، الذخيرة للقرافي (٢/٤٠٥)، إكمال المعلم بفوائد مسلم  
(٣/٤٣)، التاج والإكليل (٢/٤١١)، شرح الخرشي (٢/٢٠)، منح الجليل (١/٣٥٧).  
وقال المالكية: إن قطعها بغير سلام أو بفعل منافٍ أعاد المكتوبة؛ لأنه على إحرام الأول،  
ولقوله عليه السلام: لا صلاتان معاً، ولقوله ﷺ: وتحليلها التسليم. والله أعلم.  
والصحيح أن قطع الصلاة لا يتوقف على فعل منافٍ، ولا سلام، فإذا خرج من النافلة بالنية  
بطلت الصلاة، وعلى قول من يرى أن الصلاة تبطل بمجرد الإقامة لا يحتاج حتى إلى نية  
الخروج من النافلة، والله أعلم.

(٣) واختلف الشافعية والحنابلة في حكم القطع إذا خشي فوات الجماعة، فقال الشافعية: يقطعها  
وجوباً في الجمعة، وندباً في غيرها. وقال الحنابلة: يقطعها وجوباً مطلقاً؛ لوجوب الجماعة  
عندهم، انظر: مغني المحتاج (١/٥٠٠)، المهذب للشيرازي (١/١٧٨)، المجموع شرح  
المهذب (٤/٢٠٨)، أسنى المطالب (١/٢٣١)، البيان للعمراني (٢/٣٧٦)، حاشية الجمل  
(١/٥٥٦)، المغني (١/٣٣٠)، الفروع (٢/٢٤)، الإنصاف (٢/٢٢١)، المحرر (١/٤٠)،  
المبدع (٢/٥٥)، عمدة الحازم في الزوائد على مختصر ابن القاسم (ص: ٩٣).

جاء في الممتع في شرح المقنع للتنوخي (١/٤٥٧): «ظاهر كلام المصنف رحمه الله أنه  
أراد فوات جميع الصلاة، وقال صاحب النهاية فيها: المراد بالفوات: فوات الركعة الأولى،  
وكل متجه». اهـ.

وقال في المبدع (٢/٥٥): «وظاهره أنه أراد فوات جميعها، وخص صاحب النهاية بفوات  
الركعة الأولى».

وقال في الإنصاف (٢/٢٢١): «ومن كبر قبل سلام إمامه فقد أدرك الجماعة، هذا المذهب،



وقيل: تدرك الجماعة بإدراك ركعة، وعليه يقال: إذا كان يدرك من صلاة الجماعة مقدار ركعة أتمها، وإلا قطعها.

قال في الإنصاف: «وقيل: لا يدركها إلا بركعة، وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى، واختاره الشيخ تقي الدين، وذكره رواية عن أحمد، وقال: اختاره جماعة من أصحابنا»<sup>(١)</sup>.

واختار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: أنه إن صلى منها ركعة كاملة أتمها خفيفة، وإلا قطعها<sup>(٢)</sup>.

واختار شيخ شيخنا ابن باز عليه رحمة الله: أنه إن بقي من النافلة مقدار ركعة كاملة قطعها، وإن بقي من النافلة أقل من ركعة أتمها، وبه قال المباركفوري رحمه الله<sup>(٣)</sup>.  
هذه أقوال فقهاءنا عليهم رحمة الله، وسبب اختلافهم يرجع إلى اختلافهم في مسألتين:

**المسألة الأولى:** الاختلاف في وجوب إتمام النفل بعد الشروع فيها.

**المسألة الثانية:** اختلافهم في العلة من النهي عن التنفل إذا أقيمت الصلاة: أهو من أجل تحصيل فضل الجماعة، وبأي شيء يدرك فضل الجماعة، أم هو من أجل الأمر بمتابعة الإمام؛ لقوله ﷺ: إذا كبر فكبروا، ولأن الصلاة إذا أقيمت تعين الوقت للفرض، والنفل لا يزاحم الفرض.

إذا علم ذلك ننتقل منها إلى ذكر الأدلة:

□ **دليل من قال: يتمها مطلقاً ولو خشي فوات الجماعة:**

هذا المسألة بناها الحنفية على مسألة أخرى، وهي وجوب إتمام النافلة بالشروع فيها، وهي مسألة خلافية<sup>(٤)</sup>.

نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وهو المعمول به في المذهب...».

(١) الإنصاف (٢/٢٢٢).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٥/١٠١).

(٣) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (١٢/٣٩١)، مرعاة المفاتيح (٣/٥٠١).

(٤) اختلف الفقهاء في وجوب إتمام نفل الصلاة بالشروع فيه بعد اتفاق الأئمة الأربعة على



قال في بدائع الصنائع: «النفل يصير واجباً عندنا بالشروع، ويلتحق بالواجبات الأصلية في حق الأحكام»<sup>(١)</sup>.

□ واستدل الحنفية على مذهبهم بدليلين:

الدليل الأول:

القياس على وجوب إتمام نفل الحج والعمرة بالشروع فيهما، قال تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، [البقرة: ١٩٦]، فإذا وجب إتمام نفل الحج والعمرة فغيرهما قياس عليهما.

ولأن الواجبات نوعان: ما تُلقَى وجوبه من الشارع أصالة، كالصلاة المفروضة. وما تُلقَى وجوبه من التزام العبد كالنذر، والشروع بالنفل، والفرق أن النذر يجب بالقول، وغيره من النوافل يجب بالفعل، وهو الشروع.

□ ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول:

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يجوز قطع النافلة بعد الشروع فيها، ولا يجب عليه إتمامها بعد الشروع فيها إلا نفل الحج والعمرة، لوجوب المضي في فاسدهما بخلاف غيرهما من العبادات فلا يجب المضي فيها إذا فسدت. (ح-) فقد روى مسلم في صحيحه من طريق طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة

وجوب إتمام نفل الحج والعمرة؛ لوجوب المضي في فاسده. فقال الحنفية: يجب الإتمام بالشروع فيه، ولو أفسده وجب قضاؤه مطلقاً، سواء أبطله لعذر أو لغير عذر، قياساً على نفل الحج والعمرة.

وقال الشافعية والحنابلة: لا يجب إتمام النفل مطلقاً؛ لأنه لا يجب المضي في فاسده. وقال المالكية: إن قطع النفل بعذر لم يجب الإتمام، وإن قطعه بلا عذر وجب إتمام نفل بينى آخره على أوله، كالصلاة، والصوم والاعتكاف وطواف التطوع، واتتمام المقتدي.

انظر بدائع الصنائع (١/١٦٤)، البحر الرائق (٢/٦١)، مجمع الأنهر (١/١٣٢)، حاشية ابن عابدين (٢/٣١)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/٣٨٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤١٢)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/٤١٠)، نشر البنود على مراقبي السعود (١/٤٠)، حاشية الدسوقي (١/٥٤٦).

(١) بدائع الصنائع (١/١٦٤).



بنت طلحة،

عن عائشة أم المؤمنين، قالت: دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذن صائم، ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس، فقال: أرينيه، فلقد أصبحت صائماً<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني:

لا يصح القياس على وجوب إتمام نفل الحج والعمرة، لأن النسك له أحكام ينفرد بها عن سائر العبادات، فلا يقاس عليه غيره، من ذلك وجوب المضي في فاسده، وجواز قلب نية الحج فيه إلا عمرة بعد الفراغ من طواف القدوم والسعي، وجواز إبهام نية إحرامه كما لو قال: أحرمت بما أحرم به فلان، ولا يدري ما ذا أحرم به فلان، إلى غيرها من الأحكام التي تخص المناسك.

الدليل الثاني:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، فكل ما يبطل العمل فالمسلم منهى عنه، وقوله: ﴿أَعْمَلَكُمْ﴾ نكرة مضافة فيشمل جميع الأعمال واجباً كان أم نفلاً، وقطع النافلة بإبطال لها، والأصل في النهي التحريم.

□ ونوقش من وجوه:

الوجه الأول:

أن الآية القرآنية عامة، وأحاديث النهي عن النافلة بعد إقامة الصلاة خاصة، والخاص مقدم على العام.

الوجه الثاني:

أن إبطال العمل ليس له حكم واحد، منه ما هو محرم، ومنه ما هو واجب، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مكروه، وإليك بعض صورته.

الصورة الأولى: إبطال العمل من أصله وذلك يكون إما بالردة والعياذ بالله إذا مات عليها الإنسان، أو بالرياء (الشرك الأصغر).

(١) صحيح مسلم (١٧٠-١١٥٤).



وقد دل على الأول قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾، [البقرة: ٢١٧].

(ح-) ودل على الثاني: ما رواه مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه<sup>(١)</sup>.  
الصورة الثانية: إبطال ثواب العمل، وإن كان العمل صحيحاً، وذلك يكون بالحرمان من ثوابه لكثرة المعاصي، فالعمل صحيح؛ لاستيفاء شروطه وأركانه، إلا أن إثم المعاصي إذا ما قورن بأجر العمل كان الإثم أكبر، فكأن الإثم قد أحبط الانتفاع بالثواب، وذهب بالأجر.

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَابُطُلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤].  
فالصدقة، وإن كانت صحيحة متقبلة، فإن إثم المن والأذى إذا ما قورن بأجر الصدقة ذهب بالأجر.

(ح-) ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه من طريق جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال:

كان جرير بن عبد الله، يحدث عن النبي ﷺ قال: إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة<sup>(٢)</sup>.

[سبق تخريجه]<sup>(٣)</sup>.

(ح-) ومنه ما رواه مسلم من طريق عبيد الله، عن نافع، عن صفية، عن بعض أزواج النبي ﷺ، قال: من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٤٦-٢٩٨٥).

(٢) صحيح مسلم (٧٠).

(٣) صحيح مسلم (٧١٦).

(٤) صحيح مسلم (٢٢٣٠).



فنفي القبول هنا لا يلزم منه إبطال العمل، وعدم صحته، بل الصلاة صحيحة، ونفي القبول متوجه إلى نفي الثواب لعظم الذنب.

**الصورة الثالثة:** إبطال مباح وذلك بالخروج من النفل قبل إتمامه لسبب من الأسباب، فهذا إذا لم يكن من نفل الحج أو العمرة فيجوز، لحديث عائشة السابق (... أهدي لنا حيس، فقال ﷺ لعائشة: أرينيه، فلقد أصبحت صائماً، رواه مسلم<sup>(١)</sup>). ومثله إذا أحدث الرجل باختياره، وهو على طهارة، فإنه لا يحرم عليه إبطال الموضوع؛ لأن إخراج الريح فيه مصلحة للبدن.

وإذا كان النفل لا يلزم ابتداءه، لم يلزم إتمامه؛ لأن لزوم الإتمام فرع عن لزوم الابتداء، إلا نفل الحج والعمرة فهذا خاص بهما.

**الصورة الرابعة:** إبطال واجب، كأن يقضي الشارع بإبطال العمل، كما لو صام اليوم الثلاثين ظاناً أنه من رمضان، ثم جاء خبر برؤية الهلال في أثناء اليوم، فإن الصيام يبطل. **الصورة الخامسة:** إبطال مكروه، وهو إبطال النفل بعد الشروع فيه بلا سبب، ولا مصلحة، فهذا لا يمنع منه، ولكنه خلاف الأولى.

فهذه صور خمس يختلف فيها حكم إبطال العمل من صورة إلى أخرى، فكان النهي عن إبطال العمل في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا ءَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، أي لا تبطلوها بمعصية الله ورسوله؛ لأن الآية أمرت بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، ونهت عن المعصية المؤدية إلى إبطال العمل.

جاء في تفسير الطبري بإسناده عن قتادة، قوله ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا ءَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، من استطاع منكم أن لا يبطل عملاً صالحاً عمله بعمل سيئ فليفعل، ولا قوة إلا بالله، فإن الخير ينسخ الشر، وإن الشر ينسخ الخير، وإن ملائكة الأعمال خواتيمها<sup>(٢)</sup>.

### الوجه الثالث:

لو سلمنا أن الآية يقصد بها العموم، وأن المسلم منهي عن إبطال النافلة بعد

(١) صحيح مسلم (١٧٠-١١٥٤).

(٢) تفسير الطبري ط هجر (٢١/٢٢٦).



الشروع فيها، فإن النهي يتوجه لمن تعمد إبطال عمله بلا عذر، ولا مسوغ شرعي، ولا يدخل في الآية من عرض له في صلاته ما أوجب له قطع نافلته، فهذا لم يبطلها، بل أبطلها الشرع، وكما تبطل الصلاة بالحدث تبطل بحضور الفريضة، ومن امتثل الأمر الشرعي بالخروج من النافلة لم يبطل عمله؛ بل يرجو المصلي من الله أن يكتب له أجرها كاملاً لحديث أنس رضي الله عنه: إن بالمدينة أقوامًا ما سرتهم سيرًا، ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم، قالوا: يا رسول الله وهم بالمدينة؟ قال: وهم بالمدينة حسبهم العذر، رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: يقطعها مطلقًا:

الدليل الأول:

(ح-) ما رواه مسلم من طريق شعبة وشبابه، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. ورواه مسلم من طريق زكريا بن إسحاق، حدثنا عمرو بن دينار به. ورواه مسلم من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن دينار به.

قال حماد: ثم لقيت عمرًا، فحدثني به ولم يرفعه<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

أن قوله: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة...) عام يشمل ابتداء النافلة بعد الإقامة، ويشمل إتمامها بعد الإقامة، لا فرق بين النافلة التي دخل فيها قبل الإقامة والنافلة التي لم يدخل فيها إلا بعد الإقامة، ومن حصر النفي على ابتداء الصلاة فقد خصص العام بلا منحصص.

وقوله (لا صلاة إلا المكتوبة) نفي بمعنى النهي، والنفي إن حملناه على الوجود فالمراد به الوجود الشرعي، فإذا وجدت صورة الصلاة فهي باطلة، فيؤول إلى نفي

(١) رواه البخاري (٤٤٢٣) من طريق عبد الله بن المبارك، عن حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٧١٠)، انظر تخريجه مستوفى في المسألة التي بعد هذه.



الصحة، ولا يراد به نفي الكمال إلا بقريئة.

### الوجه الثاني:

أن العلة في النهي عن التطوع إذا أقيمت الصلاة هو التفرغ للفريضة، ليشرع فيها عقب شروع الإمام، ولا يشغل عن الفريضة بالنافلة، فإذا كانت هذه هي العلة لم يكن هناك فرق بين ابتداء النافلة وبين إتمامها؛ لأن كلاً منهما قد تشاغل بالتطوع عن الفرض، وفاته قدر من صلاة الفريضة.

□ ونوقش هذا الاستدلال من وجهين أيضاً:

### الوجه الأول:

بأن الحديث سبق تخريجه في المسألة التي قبل هذه، وقد تردد فيه راويه عمرو بن دينار، فمرة يرويه مرفوعاً، ومرة يرويه موقوفاً، والموقوف هو المتيقن، فلا يحكم برفعه مع تردد راويه، ولا مجال للترجيح بين الرواة والشك إنما جاء من الرجل الذي عليه مدار الحديث، فالعهدة منه، لا من الرواة عنه، والله أعلم.

### الوجه الثاني:

أن قوله: (لا صلاة...) يحتمل أن يكون النفي للكمال، وليس للصحة، وإلى ذلك مال ابن حجر وجماعة من أهل العلم.

قال ابن حجر: «قوله (فلا صلاة) أي صحيحة، أو كاملة، والتقدير الأول أولى؛ لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة، لكن لما لم يقطع النبي ﷺ صلاة المصلي، واقتصر على الإنكار دل على أن المراد نفي الكمال»<sup>(١)</sup>.

وقد أجت على هذا الاحتمال في المسألة السابقة، فارجع إليه دفعاً للتكرار، والله أعلم.

### الدليل الثاني:

(ح-) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا أبو عامر الخزاز، عن ابن أبي مليكة،

(١) فتح الباري (٢/١٤٩)، وانظر مواهب الجليل (٢/٨٩)، الكوكب الوهاج في شرح صحيح مسلم (٩/٢٨٧).



عن ابن عباس، قال: كنت أصلي، وأخذ المؤذن في الإقامة، فجدبني النبي ﷺ وقال: أتصلي الصبح أربعاً؟<sup>(١)</sup>.

ورواه أحمد، قال: حدثنا يزيد (يعني: ابن هارون)، حدثنا صالح بن رستم (أبو عامر الخزاز) به بنحوه، وفيه: فجدب رسول الله ﷺ بثوبه، وقال: أتصلي الصبح أربعاً؟<sup>(٢)</sup>.

[المحفوظ أنه مرسل]<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الثالث:

الصلاة من الواجبات الموسعة، لكن الوقت يتعين لفعالها بأحد أمرين: الأول: أن يضيق الوقت حتى لا يبقى إلا مقدار فعالها، فيتعين الوقت لفعل الفريضة، الثاني: أن يتعين الوقت لفعالها بفعل العبد، بأن يُدعى الناس إلى فعالها جماعة فإذا توجه الأمر إلى الناس بالإقبال على الصلاة وذلك بقول المؤذن في الإقامة: حي على الصلاة، حي على الفلاح تعين الوقت للفعل، لقوله ﷺ (إذا سمعتم الإقامة فامشوا ...)، وهذا لمن كان خارج المسجد.

ولقوله ﷺ في حديث أبي هريرة المتفق عليه: ... فإذا كبر فكبروا، وهذا لمن كان داخل المسجد، وقوله: (فكبروا) الفاء دالة على الترتيب والتعقيب بلا تأخير، فلا يجوز الإعراض عن إجابة المؤذن، ولا التأخر عن متابعة الإمام بالاشتغال عنها بالتطوع، فإذا تعين الوقت للفريضة بطل التطوع.

### الدليل الرابع:

(ح-) ما رواه أحمد من طريق أبي عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود،

عن أبيه، قال: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، قال: فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح أو الفجر، قال: ثم انحرف جالساً، واستقبل الناس

(١) مسند أبي داود الطيالسي (٢٨٥٩).

(٢) مسند أحمد (١/٢٣٨).

(٣) سبق تخريجه في المسألة السابقة، ولله الحمد.



بوجهه، فإذا هو برجلين من وراء الناس لم يصليا مع الناس، فقال: ائتوني بهذين الرجلين، قال: فأني بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا مع الناس؟ قالوا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في الرحال. قال: فلا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فليصلها معه، فإنها له نافلة<sup>(١)</sup>.

(١) الحديث مداره على يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، وجابر وأبوه صحابيان، وقد رواه عن يعلى بن عطاء جماعة كثيرة.

فرواه أبو عوانة كما في مسند أحمد (١٦١/٤)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٢/٢٣٤).  
وشعبة كما في مسند أبي داود الطيالسي (١٣٤٣)، ومسند أحمد (١٦١/٤)، وسنن الدارمي (١٤٠٧)، وسنن أبي داود (٥٧٥، ٥٧٦)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/٣٦٣)، وسنن الدارقطني (١٥٣٣).

والتوري كما في مصنف عبد الرزاق (٣٩٣٤)، ومسند أحمد (١٦١/٤)، وسنن أبي داود (٦١٤)، والسنن الكبرى للنسائي (١٢٥٨)، وصحيح ابن خزيمة (١٦٣٨)، وصحيح ابن حبان (١٥٦٤)، وسنن الدارقطني (١٥٣٣).

وهشام بن حسان كما في مصنف عبد الرزاق (٣٩٣٤)، ومسند أحمد (١٦١/٤)، وصحيح ابن خزيمة (١٦٣٨)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٢/٢٣٢) ح: ٦٠٩، وسنن الدارقطني (١٥٣٣).  
وهشيم بن بشير كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦٦٤٢)، ومسند أحمد (١٦٠/٤)، وسنن الترمذي (٢١٩)، والنسائي في المجتبى (٨٥٨)، وفي الكبرى (٩٣٣)، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١٤٦٢)، وصحيح ابن خزيمة (١٢٧٩، ١٦٣٨)، وصحيح ابن حبان (١٥٦٥، ٢٣٩٥)، وسنن الدارقطني (١٥٣٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٤٢٧).

وشريك كما في مسند أحمد (١٦١/٤)، وصحيح ابن خزيمة (١٦٣٨)، وسنن الدارقطني (١٥٣٣)، وحماد بن سلمة كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٢/٢٣٣) رقم: ٦١٢، كلهم روه عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه.  
قال الترمذي: حديث يزيد بن الأسود حسن صحيح.

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان فأخرجاه في صحيحيهما، وصححه الحاكم، والبيهقي، وعبد الحق الإشبيلي كما في الأحكام الوسطى (١/٢٨٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/٤١٢).

قال الحافظ في التلخيص: قال الشافعي في القديم: إسناده مجهول.

قال البيهقي: «وإنما قال ذلك -والله أعلم- لأن يزيد بن الأسود ليس له راوٍ غير ابنه جابر بن يزيد، ولا لجابر بن يزيد راوٍ غير يعلى بن عطاء، وكان يحيى بن معين وجماعة من الأئمة يوثقون يعلى بن عطاء، وهذا الحديث له شواهد قد تقدم ذكرها، فالاحتجاج به وبشواهد: صحيح، والله أعلم».



[صحيح] <sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

إذا كان من صلى الفرض إذا دخل المسجد، وشهد حضور الصلاة كان مأمورًا بإعادتها والدخول مع الإمام، وعدم الاختلاف عليه، فكيف بمن لم يُصَلِّ الفرض؟ فمن باب أولى أن يكون مأمورًا بالدخول فيها مباشرة، والخروج من النافلة، وعدم الاختلاف على الإمام.

الدليل الخامس:

(ح-) ما رواه البخاري من طريق عطاء،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله قال: من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه... الحديث، رواه البخاري <sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: إذا خشي فوات الركعة الأولى قطعها، وإلا أتمها:

المالكية حملوا النهي عن التطوع إذا أقيمت الصلاة من أجل إدراك فضيلة الجماعة، وكيف يدرك فضل الجماعة؟

نقل حفيد ابن رشد من المالكية أن المصلي إن كان معذورًا أدرك الجماعة بإدراك ركعة كاملة من الصلاة، لحديث: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة. وإن كان غير معذور، بأن فوت ركعة من الصلاة اختياريًا وتفريطًا لم يحصل له

قلت: يعلى من رجال مسلم، وأما جابر بن يزيد فقال المزي في تهذيب الكمال (٤/٦٥): له صحبة، فإن صح فكفى بها تركية، وإن لم يصح فقد وثقه النسائي وابن حبان، وقال ابن حجر: صدوق. وقال أحمد كما في علل الحديث: لم يسمع هشيم هذه الكلمة من يعلى بن عطاء -يعني: أن النبي صلى بهم الغداة فانحرف.

وقال مرة: رواه هشيم وسمعه من يعلى، ولكنه لم يسمع منه: انحرف فكان هشيم إذا قيل له: انحرف؛ قال: نعم، ولم أسمعه. اهـ

(١) سبق تخريجه، ولله الحمد.

(٢) صحيح البخاري (٦٥٠٢).



فضل الجماعة إلا بإدراك ركعات الصلاة كلها<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا التفصيل بنوا فقه هذه المسألة: فإذا أقيمت الصلاة، فإن خشى أن تفوته الركعة الأولى قطعها من أجل إدراك فضل الجماعة؛ لأنه إن تمادى في النافلة حتى فاتته الركعة الأولى لم يدرك فضل الجماعة؛ لأنه ترك ذلك باختياره وتفريطه، وإن أمكن المصلي إتمام النافلة وإدراك الركعة الأولى فهذا أكمل لتحقيقه المصلحتين: إتمام النافلة وإدراك فضل الجماعة.

□ ونوقش هذا:

بأن حديث (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) عام يشمل من كان يدرك الركعة الأولى ويشمل غيره، والعلماء على وجوب العمل بالعام حتى يرد ما يخصه، ولم يرد ما يخص العام.

وحديث إدراك الركعة بإدراك الركوع، لم يذكر في بيان حكم النافلة بعد إقامة الصلاة، بخلاف حديث أبي هريرة: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة).

وحديث ابن بحينة (الصباح أربعاً)؟

وحديث عبد الله بن سرجس (بأي الصلاتين اعتدلت؟ أبصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا؟)<sup>(٢)</sup>، وهي أحاديث خاصة سيقت لبيان حكم النافلة بعد إقامة الصلاة، والقواعد الأصولية تقضي بأن الدلالة الصريحة مقدمة على الدلالة غير الصريحة، والمعنى المقصود بالحكم مقدم على معنى غير مقصود بالحكم، والخاص مقدم

(١) جاء في مواهب الجليل (٢/٨٣): «قال الحفيد -يعني حفيد ابن رشد-: مذهب مالك أنه لا يحصل له فضل الجماعة إلا بإدراك الركعة... وأما إذا فاته ذلك عن اختيار وتفريط، فلا يحصل له فضل الجماعة إلا بإدراك الصلاة كلها».

وفي شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/٧): «إن فاته ولو ركعة اختياراً لم يحصل له فضلها، ومقتضى الشاذلي اعتماده».

وانظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٣٠٢)، بداية المجتهد (١/٢١٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٤٢٦)، حاشية الدسوقي (١/٣٢٠).

ونقل ابن عرفة عن ابن يونس وابن رشد أن فضلها يحصل ويدرك بجزء قبل سلام الإمام انظر منح الجليل (١/٣٥٢)، حاشية الدسوقي (١/٣٢٠)، حاشية الصاوي (١/٤٢٦).

(٢) سبق تخريجها بأسانيدھا في المسألة السابقة.



على العام، وهذا معروف في أصول الفقه.  
ولأن الاشتغال بالنافلة بعد إقامة الصلاة يلزم منه ترك القيام في الركعة الأولى مع القدرة عليه، وهو من أكد أركان الصلاة، فإدراك الركعة بإدراك الركوع يكون في حق من لم يتمكن من إدراك القيام، والله أعلم.  
ولا يسلم بصحة ما ذكره حفيد ابن رشد: أن من فوت الركعة الأولى اختياراً مع القدرة على تحصيلها فقد فوت فضل الجماعة، فالجماعة على الصحيح تدرك بإدراك ركعة مطلقاً، والعذر يرفع الإثم بخلاف المفرد، فإنه مستحق للإثم، وإن أدرك فضل الجماعة، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

جاء في حاشية الدسوقي نقلاً عن الأقفهسي: أن ظاهر الرسالة حصول الفضل -يعني وإن ترك الركعة الأولى بلا عذر- وأنه ينظر: هل ما قاله الحفيد موافق للمذهب أو لا، واللّقاني كما في خش (حاشيته على الخرشبي) قال: إن كلام الحفيد مخالف لظاهر الروايات اهـ نقلاً من مج (محمد الأمير)<sup>(٢)</sup>.

#### □ دليل من قال: إذا خشي فوات الجماعة قطعها:

أصحاب هذا القول يرون أن الحكمة في النهي عن إتمام النافلة بعد إقامة الصلاة من أجل تحصيل فضل الجماعة، لهذا رأوا أنه إن أمكنه تحصيل فضل الجماعة فإنه يتم النافلة على اختلافهم فيما تدرك به الجماعة، فمنهم من قال: تدرك بإدراك ركعة قياساً على إدراك الوقت والجمعة، وعليه يذهب إلى أنه إن خشي أن يدرك من الجماعة أقل من ركعة قطعها، وإلا أتمها، ومن قال تدرك بإدراك جزء من التشهد قبل سلام الإمام راعى ذلك أيضاً، وجوّز التمادي في النافلة إن غلب على ظنه إدراك الإمام قبل السلام؛ لإحرازه الفضيلتين فضيلة الجماعة وإتمام النافلة.

(١) جاء في الفواكه الدواني (١/ ٢٠٧): «ظاهره أيضاً حصول الفضل، ولو فاتته بقية الصلاة مع الإمام اختياراً خلافاً لتقييد حفيد ابن رشد بما إذا فاتته باقي الصلاة اضطراراً، ويدل لما قلناه أن إدراك ركعة من الاختياري بمنزلة إدراك جميع الصلاة في نفي الإثم، ولو أقر اختياراً، وأيضاً لم يقل أحد أن من فاتته بعض الصلاة مع الإمام اختياراً يعيد لتحصيل فضل الجماعة هذا ما ظهر لنا».

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٠)، وانظر ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٤٤٥).



□ ونوقش هذا بما نوقش به الأقوال السابقة:

أن حديث: (فلا صلاة إلا المكتوبة) عام، يشمل من يدرك فضيلة الجماعة وغيره، وتخصيص النهي في الحديث بمن تفوته الجماعة تخصيص له بلا مخصص. بل الأظهر أن النهي من أجل متابعة الإمام وعدم الاختلاف عليه، كما في حديث أبي هريرة مرفوعاً: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا... الحديث، وهو من الأحاديث المقطوع بصحتها<sup>(١)</sup>.

فكان المصلي مأموراً بأن يكون تكبيره عقب تكبير الإمام المستفاد من (الفاء) في قوله: (إذا كبر فكبروا)، لا يتأخر عنه، ولا يشتغل عنه بالتطوع.

□ دليل من قال: إن صلى منها ركعة كاملة أتمها وإلا قطعها:

ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

هذا المتنفل قبل الإقامة قد شرع في النافلة في وقت يؤذن له بالتطوع. وقت النافلة ينتهي بإقامة الصلاة، فإذا أقيمت الصلاة خرج وقتها، لكنه حين أدرك منها ركعة كاملة بسجديتها فقد أدرك وقتها، فليتمها خفيفة، ويغتفر وقوع الركعة الثانية خارج وقتها، كما أنه إذا أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك وقتها، وإن وقعت الركعة الثانية خارج الوقت. أما إذا كان لم يُصَلِّ ركعة كاملة بأن أقام، وهو في الركعة الأولى، فليقطعها؛ لعموم (فلا صلاة إلا المكتوبة).

□ ويناقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنني لا أعلم أحداً قال به من المتقدمين إلا أن يقال: إنه قول

(١) رواه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٧٥-٤١٠) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. ورواه من طرق أخرى عن أبي هريرة.

(٢) صحيح البخاري (٥٨٠)، وصحيح مسلم (١٦١-٦٠٧).



ملفق من قولين:

فإن قيل: لعله يندرج في مذهب المالكية القائلين بأنه إذا خشي فوات الركعة قطعها، فإن من صلى ركعة كاملة بسجديها قبل الإقامة سيدرك الإمام بالركعة الأولى، ولا بد؛ لأن وقت الإقامة وتسوية الصفوف يستغرق وقتاً يمكنه أن يتم فيه الركعة الثانية. فالجواب: لعله كذلك، إلا أن قول شيخنا أخص من مذهب المالكية، فإن شيخنا يأمره بقطع النافلة إذا لم يصل منها ركعة كاملة، ولو غلب على ظنه أنه يلحق الإمام بالركعة الأولى كما لو علم من حال الإمام أنه يطيل القراءة.

الجواب الثاني:

أن حديث: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)، هذا الحديث عام، يشمل الفرض والنفل المؤقت، ويشمل إدراك الركعة الأولى، لإدراك الوقت، ويشمل إدراك الركعة الثانية؛ لإدراك الجمعة والجماعة. وحديث: (فلا صلاة إلا المكتوبة) خاص في النافلة إذا أقيمت الصلاة، والقواعد الأصولية تقضي أن الخاص مقدم على العام، ومستثنى من حكمه هذا على التسليم بأن النافلة داخلة في هذا العام، وهو أمر مشكوك فيه، والله أعلم.

الجواب الثالث:

وجود الفارق بين النفل قبل الإقامة وبين غيرها فحديث من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها، أو قبل سلام الإمام فقد أدرك الصلاة لا يزاحم عبادة أخرى، بخلاف الحكم في النافلة فإن صلاته الركعة الثانية من النافلة سوف يزاحم الفريضة، وقد يفوت عليه القيام في الركعة الأولى، وقراءة الفاتحة فيها، ومراعاة الفريضة أولى، فإن النافلة لا تزاحم الفريضة، وبإقامة الصلاة تعين الوقت للفريضة.

الجواب الرابع:

أن الاشتغال بالنافلة بعد إقامة الصلاة قد يلزم منه ترك القيام في الركعة الأولى مع القدرة عليه، وهو من أركان الصلاة بالاتفاق، وقد يلزم منه ترك قراءة الفاتحة مع القدرة، وهو ركن أو واجب، وسقوطها عن المسبوق ليس مسوغاً لسقوطها عن القادر على إدراك ذلك، واشتغاله بالنفل ليس عذراً وقد نهى عنه.



□ دليل من قال: إن بقي من النافلة أقل من ركعة أتمها، وإلا قطعها:

أقل ما يطلق عليه صلاة ركعة كاملة كما في صلاة الوتر، فإذا أقيمت الصلاة، وقد بقي عليه ركعة كاملة من النافلة قطعها؛ لأن من صلى ركعة كاملة بعد إقامة الصلاة صدق عليه أنه صلى بعد إقامة الصلاة، والرسول ﷺ يقول: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة... ومن بقي عليه أقل من ركعة كالسجود والتحيات فإنه يتمها، ولو أقيمت الصلاة؛ لأن مقدار ما يصليه بعد إقامة الصلاة لا يصدق عليه أنه صلاة، لو استقل، فكأنه ما صلى<sup>(١)</sup>.

وقد يستدل للشيخ ابن باز عليه رحمة الله بأن الأكثر يعطى حكم الكل، وهي قاعدة أغلبية في الشريعة.

□ ويناقش:

هذا القول فيه قوة إن كان محفوظاً، إلا أنه يشترط ألا يفوته من الفريضة ما هو واجب لها كإدراك الفاتحة في الركعة الأولى، فإن في إدراكها إدراكاً لها وإدراكاً للقيام وكلاهما واجبان للصلاة لمن أدركهما، وسقوطهما عن المسبوق ليس مسوغاً لسقوطهما عن القادر على إدراك ذلك، واشتغاله بالنفل ليس عذراً وقد نهى عنه. كما أن إعطاء الكثير حكم الكل يشترط فيه ألا يوجد نص في المنع منه، فقوله: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة)، نفي بمعنى النهي، ولم يقيد ذلك بشرط أن يكون قد صلى أكثر النفل، والله أعلم.

□ الراجع:

أذكر ترجيحي باختصار لكي يفهم، ثم أستدل لما رجحت: فالذي أراه أنه يجب قطع النافلة إذا كان المضي فيها يفوت واجباً في الصلاة، كإدراك القيام من الركعة الأولى، وقراءة الفاتحة، وإلا كان القطع من باب الأفضلية، مراعاة للنهي، هذا الراجع بإيجاز، وأما الاستدلال له فإنه محكوم بجملة من القواعد الأصولية التي أفضت إلى هذا الترجيح، من هذه القواعد:

(١) فتاوى نور على الدرب عناية الشويعر (٣٩٣/١٢).



أن النهي في النافلة إذا أقيمت الصلاة مطلق، يشمل ابتداء النفل ويشمل إتمامه، فمن خص النهي بابتداء النفل فقد خص العام في قوله: (فلا صلاة) وقيد النهي في قوله: (أصبح أربعاً؟) بلا مخصص، ولا مقيد، والنصوص الشرعية لا يخصصها إلا نص من الشارع، أو إجماع.

ومنها: أن تقييد النهي بما إذا خشي أن تفوته الركعة الأولى، أو إذا خشي أن يفوته فضل الجماعة، أو تخصيص النهي بمن صلى قدرًا يسيرًا لم يبلغ ركعة كاملة، أو بمن بقي عليه من النافلة ركعة فأكثر، كل ذلك تقييد للنصوص الشرعية بكلام المجتهدين، وكلام المجتهد لا يخصص النص الشرعي، بل إن اختلافهم على هذا النحو دليل على أن هذا التقييد لم يُنَّ على نص من عند الشارع.

ومنها: إذا ثبت النهي عن النافلة بعد إقامة الصلاة فإن الأصل في النهي التحريم، ولا يصرف إلى الكراهة إلا بقريضة، والقول بأن النبي ﷺ لم يأمره بقطع النافلة لا يكفي لصرف النهي عن التحريم؛ لأن التحريم لا ينافي الصحة، فقد تكون الصلاة صحيحة مع التحريم؛ لأن النهي لا يعود لذات النافلة، وإنما لحضور الفريضة، وقد أنكر عليه النبي ﷺ تنفله، وهذه قاعدة أخرى: في التفريق بين النهي إذا عاد إلى ذات الشيء وإذا عاد إلى أمر خارج.

وقد يقال: إن النبي ﷺ لم يأمره بقطعها؛ لأن التكليف مع العلم، وقد دخل الصحابي في النافلة جاهلاً فتركه النبي ﷺ يتم النافلة، والأول أقوى.

ومنها: أن الوقت إذا تعين للفريضة لا يجوز الاشتغال عنه بالنافلة؛ والوقت يتعين بأحد أمرين: إما أن يضيق الوقت المتسع حتى لا يبقى من الوقت إلا مقدار الفريضة، فهذا لا يجوز له الاشتغال بالنافلة عن الفريضة بالإجماع.

الأمر الثاني: أن تقام الفريضة، والرجل في المسجد، فإن الوقت تعين بتعيين المكلف، فلا يجوز إذا تعين الوقت للفرض أن يزاحم بالنفل.

ومنها: إذا كان النهي عن النافلة إنما هو لأجل الفريضة، فإذا كان الاشتغال



بالنافلة يلزم منه ترك القيام في الركعة الأولى مع القدرة عليه، وهو من أركان الصلاة بالاتفاق، ويلزم منه ترك قراءة الفاتحة في الركعة الأولى مع القدرة عليه، وهو ركن أو واجب فإن النافلة يجب أن يقطعها لحق الفريضة، وإذا كان سيدرك من الفريضة مثل هذا القدر، فقطعها أحب إليّ تعظيمًا لنهي الشارع، وإن أتمها فأرجو أنه لا حرج عليه.

ولا يصح أن يقال: إن هذا قول جديد، فإن هذا جزء من قولي المسألة، والله أعلم، هذا حكم النافلة إذا أقيمت الصلاة وقد شرع فيها، وأما حكم ابتداء النافلة بعد إقامة الصلاة فهي مسألتنا التالية إن شاء الله تعالى.





## المسألة الثانية

### في ابتداء النافلة بعد إقامة الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- تحية المسجد لا تصلى بالاتفاق بعد إقامة الصلاة.
- قوله ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) قوله: (لا صلاة) نكرة في سياق النفي، فتعم كل نافلة.
- العام على عمومه، فلا صلاة خارج المسجد، ولا داخله، ولا ركعتي الفجر ولا غيرها.
- علة المنع عن التطوع بعد إقامة الصلاة الاشتغال بالنافلة عن الفريضة.
- قوله ﷺ: (فلا صلاة) نفي بمعنى النهي، والأصل فيه التحريم.
- هل يراد بقوله: (فلا صلاة) نفي الصحة؛ لأن نفي الوجود غير ممتنع بإقامة الصلاة؛ ولأن النهي يقتضي الفساد؟
- لم يأمر النبي ﷺ المتفل بقطع الصلاة، فأنكر عليه، وتركه يتم النافلة.
- التحريم لا ينافي الصحة، فالتحريم لكون النهي لا يعود لذات النافلة، وإنما لحضور الفريضة.
- السعي للصلاة يجب بمجرد سماع النداء إن كان للجمعة، وبالإقامة إن كان لغيرها.
- أجمعوا أن من عليه صلاة الظهر، فدخل في المسجد ليصلها فأقيمت عليه العصر أنه لا يقطع صلاته، ويكملها، لقوله ﷺ: (إلا المكتوبة).

[م-] إذا أقيمت الصلاة فإن الإقامة تمنع من صلاة تحية المسجد، وهذا بالإجماع لما رواه مسلم من حديث أبي هريرة: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة<sup>(١)</sup>.

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في أدلة القول الأول.



قال ابن تيمية: «وقد اتفق العلماء على أنه لا يشتغل عنها -أي عن الفريضة- بتحية المسجد»<sup>(١)</sup>.

[م-] واختلفوا في جواز الشروع في رتبة الفجر بعد إقامة الصلاة: فاتفق أبو حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي على أن له أن يصلي ابتداءً ركعتي الفجر، ولو كان الإمام يصلي الفرض، إلا أن منهم من اشترط ألا تفوته الركعة الأولى، وهذا قول مالك، والثوري<sup>(٢)</sup>.  
ومن الأئمة من اشترط ألا تفوته الركعة الثانية، وهذا قول الإمام أبي حنيفة والأوزاعي، ومنهم من اشترط صلاتها خارج المسجد، وهذا قول الإمام مالك والإمام أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>، ومنهم من لم يشترطه كالأوزاعي<sup>(٤)</sup>، والثوري<sup>(٥)</sup>.

- (١) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٦٤)، وتممة كلام ابن تيمية: ولكن تنازعوا في سنة الفجر، والصواب أنه إذا سمع الإقامة فلا يصلي السنة، لا في بيته، ولا في غير بيته، بل يقضيها إن شاء بعد الفرض». وانظر الفتاوى الكبرى (٢/٢٨٥).
- (٢) شرح البخاري لابن بطلال (٢/٢٨٦)، الاستذكار (٢/١٣٠)، التمهيد (٢٢/٧٠)، المنتقى للباجي (١/٢٢٧)، تفسير القرطبي (١/١٦٧)، إكمال المعلم (٣/٤٣)، بداية المجتهد (١/٢١٥).
- (٣) قال أبو حنيفة: يصلي سنة الفجر خارج المسجد، إذا لم يخش أن تفوته الركعة الثانية، فإن خشي فوتها دخل وصلى مع الإمام، ولا رواية عنه في داخل المسجد، انظر الجامع الصغير (ص: ٩٠)، بدائع الصنائع (١/٢٨٦)، الهداية (١/٧١).
- ولم يشترط محمد بن الحسن أن تكون الركعتان خارج المسجد، انظر الأصل (١/١٦٥). ثم توسع بها الحنفية داخل المسجد، قال صاحب فيض الباري (٢/٢٥١): «أول من وسع بها في المسجد هو الطحاوي، فذهب إلى جوازها في ناحية المسجد بشرط الفصل بينها وبين المكتوبة، حتى لا يعد واصلاً بينها وبين المكتوبة، وهو مثار النهي عنده».
- لهذا جاء من بعده على هذا التفصيل: إن لم يكن هناك موضع للصلاة خارج المسجد، صلاها في المسجد خلف سارية من سوازي المسجد، ويكره أن يصليها مخالطاً للصف، مخالفاً للجماعة، أو يصلي خلف الصف من غير حائل. انظر الهداية شرح البداية (١/٧١)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/١٤٢)، حاشية ابن عابدين (٢/٥٦)، العناية شرح الهداية (١/٤٧٥)، البحر الرائق (٢/٨٠)، مراقي الفلاح (ص: ١٧٥).
- (٤) الاستذكار (٢/١٣١)، التمهيد لابن عبد البر (٢٢/٧٠).
- (٥) الاستذكار (٢/١٣١)، التمهيد (٢٢/٧٠).



قال ابن المنذر: «وممن كان يرى أن يصلي ركعتي الفجر، والإمام في الصلاة: مسروق، ومكحول، والحسن البصري، ومجاهد، وحماد بن أبي سليمان...»<sup>(١)</sup>.  
وقال الشافعية والحنابلة وابن حزم من الظاهرية: إذا أقيمت الصلاة فلا يصلي ابتداءً مطلقاً، لا داخل المسجد، ولا خارجه، وسواء أفرغ المؤذن من الإقامة أم كان في أثنائها، وبه قال إسحاق وابن المبارك، وأبو ثور وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، وابن سيرين<sup>(٢)</sup>.

### □ وسبب الخلاف:

اختلافهم في مفهوم قوله: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة): فمن حمل هذا على عمومه لم يجز صلاة ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة، لا خارج المسجد ولا داخله، وعلّة المنع عندهم النهي عن الاشتغال بالنافلة عن الفريضة. ومن فرق بين من كان داخل المسجد ومن كان خارجه، رأى أن من كان خارج المسجد لم يلزمه حكم الإمام، بخلاف من كان داخل المسجد فقد لزمه حكم الإمام، فعلة المنع عندهم الاختلاف على الإمام في اجتماع صلاتين معاً في موضع واحد، ويكون هذا من باب تخصيص عموم قوله: (فلا صلاة إلا المكتوبة) بالعلّة<sup>(٣)</sup>. ويدخل عليهم في ذلك أن مقتضى تعليلهم يقضي بجواز النافلة مطلقاً خارج المسجد، فلا معنى لتخصيصهم الجواز في ركعتي الفجر.

### □ دليل من قال: لا يصلي بعد إقامة الصلاة:

#### الدليل الأول:

(ح-) ما رواه مسلم من طريق شعبة وشبابة، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار،

(١) الأوسط لابن المنذر طبعة الفلاح (٥/٢٣٥).

(٢) المجموع (٤/٥٦، ٢١٢)، تحفة المحتاج (٢/٣٢٢)، نهاية المحتاج (٢/٢٠٦)، شرح السنة للبخاري (٣/٣٦٢)، شرح البخاري لابن بطال (٢/٢٨٥)، فتح الباري لابن رجب (٦/٦٠)، أعلام الموقعين مشهور (٤/٢٢٥)، التحقيق لابن الجوزي (١/٤٤٩)، ونص الحنابلة وابن حزم من الظاهرية أن النافلة لا تنعقد، انظر: كشف القناع (١/٤٥٩)، مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/٨٢٠)، الكافي (١/٢٩٠)، المغني (١/٣٣٠)، المحرر (١/٤٠)، المحلى، مسألة (٣٠٧).

(٣) بداية المجتهد (١/٢١٦).



عن عطاء بن يسار،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

ورواه مسلم من طريق زكريا بن إسحاق، حدثنا عمرو بن دينار به.

ورواه مسلم من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن

عمرو بن دينار به.

قال حماد: ثم لقيت عمرًا، فحدثني به ولم يرفعه<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة) لفظ: (لا صلاة) نكرة في سياق النفي،

فتعم كل صلاة نافلة لقوله: (إلا المكتوبة)، فيشمل المكتوبة التي أقيمت، ويشمل

ما لو كان المصلي يقضي مكتوبة كانت عليه، وشرع في قضائها، فلا يخرج منها

بالإقامة، وأما رواية (فلا صلاة إلا التي أقيمت) فهذا اللفظ ضعيف<sup>(٢)</sup>.

قال ابن بطال: «أجمعوا أن من عليه صلاة الظهر فدخل في المسجد ليصلها

فأقيمت عليه العصر أنه لا يقطع صلاته ويكملها»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٧١٠).

(٢) رواه أحمد (٣٥٢/٢)، قال: حدثنا حسن، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا عياش بن عباس

القتباني، عن أبي تميم الزهري، عن أبي هريرة، قال: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت.

في إسناده ابن لهيعة ضعيف مطلقًا، قبل احتراق كتبه، وبعده على الصحيح، وأبو تميم الزهري،

لم يرو عنه غير عياش بن عباس، قال الحسيني في تعجيل المنفعة (١٢٤٢): مجهول.

ورواه عبد الله بن صالح كاتب الليث، واختلف عليه فيه:

فرواه الطحاوي في مشكل الآثار (٤١٢٨) حدثنا فهد، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني

الليث، عن عبد الله بن عياش القتباني، عن أبيه، عن أبي تميم به. كرواية ابن لهيعة.

ورواه مطلب بن شعيب كما في الأوسط للطبراني (٨٦٥٤) (صدوق).

ورواه فهد بن سليمان بن يحيى كما في شرح معاني الآثار (٣٧٢/١)، (وثقه ابن يونس)،

كلاهما (مطلب وفهد) رويهما عن عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن عبد الله بن عياش بن

عباس القتباني، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة به، فخالف

في إسناده، وجعله من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأبو صالح كاتب الليث متكلم فيه.

(٣) شرح البخاري لابن بطال (٢/٢٨٨)، وانظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/٤٦٦).



وهو نفي بمعنى النهي، فيكون معنى الحديث: إذا أقيمت الصلاة فلا تُصَلِّ إلا المكتوبة، والأصل فيه التحريم، وهل يراد به نفي الصحة؛ لأن نفي الوجود غير ممتنع بإقامة الصلاة، ولأن النهي يقتضي الفساد، وعموم قوله ﷺ: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد، أم أن التحريم لا يمنع من الصحة؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر المتنفل بقطع الصلاة، فأنكر عليه، وتركه يتم النافلة؟ قولان هما وجهان في مذهب الحنابلة، وقال المالكية: تحرم، وتصح<sup>(١)</sup>.

وقيل: النهي للكرهية، ويكون النفي (لا صلاة) أي كاملة، ورجحه ابن حجر. قال ابن حجر: «قوله (فلا صلاة) أي صحيحة، أو كاملة، والتقدير الأول أولى؛ لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة، لكن لما لم يقطع النبي ﷺ صلاة المصلي، واقتصر على الإنكار دل على أن المراد نفي الكمال»<sup>(٢)</sup>.

يقصد ابن حجر قصة الرجل الذي كان يصلي بعد ما أقيمت الصلاة، فأنكر عليه النبي ﷺ، وكون النبي ﷺ لم يقطع عليه صلاته، يحتمل ما ذكره ابن حجر، وأن النبي ﷺ لما تركه ليطمئنت صلاته كان ذلك دليلاً على كراهة الفعل. ويحتمل أن النبي ﷺ تركه؛ لأنه دخل بالصلاة جاهلاً، ولا تكليف قبل العلم. واحتمال ثالث لم يتطرق إليه ابن حجر، أن تكون الصلاة صحيحة مع التحريم، والله أعلم.

وأما حديث ابن عباس بأن النبي ﷺ جذبته فلا يصح، وسوف يأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في الأدلة.

#### □ ونوقش الاستدلال بالحديث:

بأن الحديث مداره على عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة،

(١) جاء في لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/٤٢٨): «يحرم ابتداءها، كما صرح به ابن عرفة وغيره، وإذا فعل أساء، وأجزأته، وصرح بذلك في التوضيح، والقباب، والبرزلي، والأبي، وحملت الكراهة في ابن الحاجب كالمدونة على التحريم لخبر: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». وانظر: مواهب الجليل (٢/٨٩)، الحاوي للفتاوى (١/٤١٠)، الفروع (٢/٢٣)، السيل الجرار (ص: ١٦٢، ١٦٣).

(٢) فتح الباري (٢/١٤٩).



وكان عمرو بن دينار تارة يرفعه، وتارة يوقفه، ولو كان الاختلاف من الرواة عن عمرو بن دينار لأمكن الترجيح بين الرواة، فيحكم للأكثر والأحفظ، أما إذا كان مرد الاختلاف من الرجل الذي عليه مدار الحديث، فهو دليل على عدم ضبطه، فيكون ذلك علة في الحديث، فليس قبول المرفوع منه بأولى من قبول الموقوف عنه، والمتيقن الوقف، والموقوف ليس بحجة، وقد قال حماد بن زيد كما في صحيح مسلم بأنه سمعه من أيوب، عن عمرو بن دينار مرفوعاً، ثم سمعه من عمرو نفسه موقوفاً، فهذه شهادة من حماد أن مصدر الاختلاف جاء من عمرو بن دينار، وليس من الرواة عنه، وقد تجنب البخاري تخريجه في صحيحه، قال الحافظ ابن رجب: وإنما لم يخرج البخاري؛ لتوقفه، أو لترجيحه وقفه<sup>(١)</sup>.

قال أبو زرعة: الموقوف أصح<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: لعل الرفع كان هو الأول، فيقدم الحفظ القديم، فقد روى الخليلي بإسناده عن حماد بن زيد، قال: قال علي بن الحكم: حدثنا عمرو فرفعه، ثم شك

(١) قال البخاري في صحيحه (١/١٣٣): باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، ثم أخرج حديث عبد الله بن يحيى أنه أصبح أربعاً، ولم يخرج حديث أبي هريرة. وقال ابن حجر في الفتح (٢/١٤٩): «... اختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه، وقيل إن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يخرج له...».

وقال ابن رجب في فتح الباري (٦/٥٥): قد اختلف في رفعه ووقفه، واختلف الأئمة في الترجيح، فرجح الترمذي رفعه، وكذلك خرج مسلم في صحيحه، وإليه ميل الإمام أحمد، ورجح أبو زرعة وقفه، وتوقف فيه يحيى بن معين، وإنما لم يخرج البخاري لتوقفه، أو لترجيحه وقفه. والله أعلم.

قلت: لا يظهر لي أن مسلماً رجح رفعه بمجرد ذكره في صحيحه إلا لو اقتصر على الرواية المرفوعة، أما وقد أتبعها برواية الوقف، فقد تكون إشارة إلى تعليقه، كعادته في صحيحه، فنفس مسلم في الإعلال هي إيماءات وإشارات شأنه شأن الأئمة المتقدمين، وأما المتأخرون فقد أولعوا في البسط والإسهاب ولا تدري سبب ذلك، فهي المشكلة من الكاتب أم من المتلقي حيث يضطر الكاتب إلى بسط الكلام ليفهم عنه.

(٢) علل الحديث ت مجموعة من الباحثين بإشراف فضيلة الشيخ سعد الحميد والدكتور خالد الجريسي (٢/١٨٨).



في الرفع، فجعل لا يجاوز أبا هريرة<sup>(١)</sup>.

فالجواب: أن السراج في حديثه والبيهقي في سننه رويا بإسنادهما عن زكريا بن عدي عن حماد بن زيد أنه قال: قال علي بن الحكم: حدث بهذا عمرو مرة فرفعه، فقال له رجل: إنك لم تكن ترفعه قال: بلى، قال: لا والله، قال: فسكت<sup>(٢)</sup>.

فقد تشير هذه الرواية إلى أن الرفع طارئ على رواية الوقف، والله أعلم، والذي لا سبيل إلى الشك فيه أن الاختلاف جاء من عمرو بن دينار نفسه، لا من الرواة عنه، فالذهاب إلى الترجيح بين من رواه مرفوعاً ومن رواه موقوفاً إنما يكون سديداً لو كان هذا الاختلاف جاء من الرواة عن عمرو، فيكون الترجيح في الموازنة بينهما عدداً وحفظاً، أما إذا كان الاختلاف من شيخهم فكيف تكون العهدة عليهم؟ ولهذا لم يرجح الدارقطني في علله بين روايتي الوقف والرفع، وكذلك فعل يحيى بن معين، فقال: «يرفعه قوم، ويوقفه قوم، جميع الذين رووه ليس بهم بأس»<sup>(٣)</sup>.

وكان ابن عيينة لا يرويه إلا موقوفاً، ولما قيل له: إنهم يروونه مرفوعاً، قال: اسكت قد عرفت ذلك، فلم يعبأ بالرواية المرفوعة حين رأى أن الاختلاف ليس من الرواة، وإنما من شيخه عمرو بن دينار، وسوف أوثق لك النقل عن ابن عيينة في تخريج الحديث إن شاء الله تعالى.

ولو قيل بالترجيح بين الرواة مع أنني لا أذهب إليه فإن حماد بن زيد وابن عيينة، وابن جريج قد رووه عن عمرو بن دينار موقوفاً، وهم من أثبت أصحاب عمرو بن دينار، يضاف إليهم الإمام الثوري، فلا يعدل بهؤلاء أحد من الرواة مهما يكثر عددهم، وقد اختلف على أيوب، وحماد بن سلمة، والأخير كثير الخطأ في روايته عن عمرو بن دينار كما سوف أوثق لك ذلك بالتخريج.

(١) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٢/ ٤٩٩).

(٢) حديث السراج (٢١١٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٧٩).

(٣) قال أبو خالد الدقاق (ص: ٣٦١): «سمعت يحيى يقول: حديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) يرفعه قوم، ويوقفه قوم، جميع الذين رووه ليس بهم بأس». اهـ.



## وإليك تخريج أهم الطرق إلى عمرو بن دينار، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

(١) الحديث مداره على عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، وقد روي عن عمرو ابن دينار موقوفاً ومرفوعاً، وسوف أختار من هذه الطرق أهمها وأصحها إن شاء الله تعالى، وأعرض عن الطرق الضعيفة جداً أو المشهورة بالضعف؛ لأن ذكرها لا يضيف شيئاً. الطرق التي جاءت عن عمرو بن دينار بالوقف.

الطريق الأول: حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار به موقوفاً.

رواه مسلم في صحيحه ( ٧١٠ ) والبزار في مسنده (٨٧٣٦)، والخليلي في الإرشاد (٤٩٩/٢)، من طريق يزيد بن هارون،

ورواه البزار في مسنده (٨٧٣٦) من طريق محمد بن عبد الملك القرشي (ثقة).

والخليلي في الإرشاد (٤٩٩/٢) من طريق أبي الربيع الزهراني (سليمان بن داود ثقة)،

والبيهقي في السنن (٦٧٩/٢) من طريق زكريا بن عدي،

والطحاوي في مشكل الآثار (٣١٦/١٠) من طريق حميد بن مسعدة،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٢/١)، وفي مشكل الآثار (٣١٥/١٠) من طريق أبي

عمرو الضريير، ستهم عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي

هريرة موقوفاً.

وفي رواية أبي عمرو الضريير قد قرن رواية حماد بن زيد مع حماد بن سلمة، والمحموظ من رواية

حماد بن سلمة رواية الرفع، كما سيأتي بيان ذلك عند الكلام على طريقه إن شاء الله تعالى.

وخالف هؤلاء إبراهيم بن الحجاج السامي (ثقة)، فرواه عن الحمادين: حماد بن سلمة،

وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

رواه ابن عدي في الكامل (٥٢/٣)، وتمام في فوائده (٧٤٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق

(٣٩٢/٢٦) و (٣٢٣/٣٨).

وأظنه حمل رواية حماد بن زيد على رواية حماد بن سلمة، والمحموظ من رواية حماد بن زيد

ما رواه أصحابه عنه كما تقدم موقوفاً، والمحموظ من رواية حماد بن سلمة أنه يرويه مرفوعاً،

وسيأتي تخريجها إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

الطريق الثاني: سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار به موقوفاً.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٤٠).

والبيهقي في المعرفة (٢٢، ٢١/٤) من طريق الشافعي.

والترمذي في العلل الكبير (١٣٠) حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي.

والبزار في مسنده البحر الزخار (٨٧٤٠) حدثنا أحمد بن عبدة.

والطحاوي في مشكل الآثار (٤١٣٠)، والبيهقي في المعرفة (٢٢/٤) من طريق سعيد بن منصور.

والطحاوي في مشكل الآثار (٣١٥/١٠) من طريق عبد الغني بن أبي عقيل، كلهم روه عن



سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار به موقوفاً.  
 وخالفهم أبو الأشعث أحمد بن المقدم العجلي كما في معجم ابن عساكر (١/ ٣٨٢)، فرواه  
 عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار به مرفوعاً.  
 وقال الدارقطني في العلل (١١/ ٨٩): «واختلف عن ابن عيينة؛ فرواه أبو الأشعث أحمد بن  
 المقدم، وسعيد بن منصور، والعلاء بن هلال، عن ابن عيينة، مرفوعاً، ووقفه غيرهم عن ابن عيينة».   
 وقد تقدم لك أن سعيد بن منصور ممن رواه عن ابن عيينة موقوفاً، ولم أف على رواية  
 سعيد بن منصور المرفوعة. كما لم أف على رواية العلاء بن هلال، وهو منكر الحديث،  
 فذكرها لا يضيف شيئاً، فلم يخالف من أصحاب ابن عيينة ثقة إلا أبو الأشعث، وقد خالف  
 جماعة من أصحاب سفيان بن عيينة من الطبقة الأولى لهذا المحفوظ عن سفيان رواية الوقف.  
 قال الحميدي كما في المعرفة والتاريخ (٢/ ٨٠٩) «قيل لسفيان في حديث: (إذا أقيمت  
 الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) إنهم يروونه مرفوعاً. فقال: اسكت قد عرفت ذلك.  
 قال أبو بكر (أي الحميدي): وربما قال سفيان: يرى عمرو أنه مرفوع، وربما لم يقله».   
 فواضح أن ابن عيينة لا يعبأ بالرواية المرفوعة حين رأى شيخه عمرو بن دينار يرفعه  
 مرة، ويوقفه أخرى.

الطريق الثالث: ابن جريج، عن عمرو بن دينار.

رواه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٣٩٨٧) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط  
 (٥/ ٢٣٠) عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أن عطاء بن يسار أخبره، أنه سمع أبا هريرة  
 يقول: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

وعبد الرزاق من أثبت الناس في ابن جريج، وقد خالفه أبو عاصم الضحاك بن مخلد رواه أبو  
 داود في سننه (١٢٦٦) حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج به مرفوعاً.  
 فالضحاك بن مخلد من أصحاب ابن جريج إلا أن الحديث لم يروه عن أبي عاصم الضحاك  
 ابن مخلد إلا الحسن بن علي بن محمد الخلال، ولا عن الحسن إلا أبو داود، والحسن بن  
 علي قد غمزه أحمد، ولعل ذلك بسبب المذهب، وقد وثقه أبو داود والنسائي وجماعة.

جاء في إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (ص: ٩٩) نقلاً عن صاحب الزهرة: روى عنه  
 البخاري ثلاثة وثلاثين حديثاً، ومسلم سبعة وسبعين حديثاً. اهـ ولم يتعقبه.  
 والحق أن البخاري روى له حديثاً واحداً في الحج (لولا أن معي الهدي لأحلت)،  
 وروى له مسلم، وأكثرها إن لم يكن كلها في المتابعات والشواهد، وهو وإن كان ثقة ومعروفاً  
 بالرواية عن أبي عاصم إلا أن مسلماً لم يخرج للحسن بن علي من روايته عن أبي عاصم إلا  
 حديثين في المتابعات، فلا أراه يقدم على رواية عبد الرزاق، وهو من أثبت الناس في ابن  
 جريج، وقد أخرج البخاري من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج سبعة عشر حديثاً جلها من  
 المتفق عليه، وأكثر مسلم من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج، والله أعلم.



الطريق الرابع: الثوري، عن عمرو بن دينار.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٩٨٧) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢٣٠/٥) عن الثوري، عن عمرو بن دينار به موقوفاً، وقرنه عبد الرزاق برواية ابن جريج السابق تخريجها. وخالف إسحاق الأزرق عبد الرزاق، إلا أن له فيه إسنادين، فرواه مرة عن الثوري عن عمرو بن دينار به مرفوعاً.

ورواه الأزرق بإسناد آخر فقال: عن سفيان، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار به مرفوعاً، فجعل واسطة بين سفيان وبين عمرو بن دينار.

وإسحاق الأزرق قال أحمد: الأزرق كثير الخطأ عن سفيان، العلل (١٤٦٨)، وإذا كان كثير الخطأ عن سفيان فلا يمكن معارضة روايته برواية عبد الرزاق، على أن الحمل ربما لا يكون من الأزرق، بل ممن رواه عنه وإليك بيان الطريقتين عن إسحاق بن يوسف الأزرق.

فأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤٠٧/٥) من طريق محمد بن محمد بن سليمان، قال: حدثنا أحمد بن هشام بن بهرام، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، حدثنا سفيان الثوري به. وفي إسناده أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، وإن كان حافظاً إلا أنه كثير الخطأ، كثير التدليس، كثير التصحيف، متهم بسرقة الحديث قال الدارقطني: مدلس مخلط يسمع من بعض رفاقه ثم يسقط من بينه وبين شيخه، وربما كانوا اثنين وثلاثة، وهو كثير الخطأ.

وقال أبو بكر الإسماعيلي: لا أتهمه في قصد الكذب، ولكنه خبيث التدليس، ومُصَحَّفٌ أيضاً، أو قال: كثير التصحيف. انظر: سؤالات السهمي (٨٩، ١٣٢)، سير أعلام النبلاء (٣٨٥/١٤)، ميزان الاعتدال (٢٦/٤)،

وقد خولف الباغندي، فرواه الخطيب في تاريخه (٤٠٧/٥) من طريق محمد بن محمد بن يزيد أبي أحمد المطرز، حدثنا أحمد بن هشام بن بهرام، حدثنا إسحاق بن يوسف، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار به، فزاد واسطة بين الثوري وعمرو بن دينار، ولا يثبت أيضاً هذا، فإن أبا أحمد المطرز قال الدارقطني: ليس بالقوي، كان يحفظ. اهـ

فالمحفوظ من رواية الثوري ما رواه عبد الرزاق عنه موقوفاً، لهذا اعتمدت رواية الثوري في جملة من رواه عن عمرو بن دينار موقوفاً، ولم أهتم لرواية إسحاق بن يوسف الأزرق؛ لأنه كثير الخطأ عن سفيان، مختلف عليه في إسناده، وفي الرواة إليه من هو متكلم فيه، والله أعلم. هذه أربعة طرق رويت عن عمرو بن دينار بالوقف، وليس الحمل عليهم في ذلك، بل الحمل على شيخهم عمرو بن دينار، فإنه تارة يرويه موقوفاً، وتارة يرويه مرفوعاً.

وأما الطرق التي جاءت عن عمرو بن دينار بالرفع، فمنها:

الطريق الأول: ورفاء بن عمر البشكري، عن عمرو بن دينار.

رواه مسلم (٦٣-٧١٠)، وأحمد (٤٥٥/٢)، أبو داود (١٢٦٦)، والنسائي في المجتبى (٨٦٦)، وفي السنن الكبرى (٩٤٠)، الدارمي (١٤٨٩)، والبخاري (٨٧٤١)، والطحاوي



في مشكل الآثار (٤١٢٤)، وابن خزيمة في صحيحه (١١٢٣)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٣٥٦)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٥٩٨)، وفي حلية الأولياء (٢٢٢/٩)، وابن بشران في أماليه (١٢٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٧٨/٢)، من طريق شعبة، وأخرجه مسلم (٧١٠)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٥٩٩) من طريق شعبة بن سوار، وأخرجه أحمد (٣٣١/٢) وأبو عوانة في مستخرجه (١٣٥٦) عن أبي النضر (هاشم بن القاسم). وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤١٢٣) من طريق محمد بن سابق. وأخرجه الطبراني في الصغير (٢١)، وفي الأوسط (٢٢٨٥)، وفي مسند الشاميين (٩٣)، وتمام في فوائده (١/١٢٥)، والخليلي في الإرشاد (٤٦٤/٢) من طريق بقية بن الوليد، خمستهم (شعبة، وشعبة، وهاشم، ومحمد، وبقية) روه عن ورقاء بن عمر، عن عمرو بن دينار به، مرفوعاً.

**الطريق الثاني: زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار.**  
واختلف على زكريا بن إسحاق،

فرواه روح بن عبادة كما في صحيح مسلم (٦٤-٧١٠)، ومسند أحمد (٥١٧/٢)، وسنن الترمذي (٤٢١)، وسنن ابن ماجه (١١٥١)، وصحيح ابن خزيمة (١١٢٣)، ومستخرج أبي عوانة (١٣٥٦)، ومستخرج أبي نعيم (٣٠٥/٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٦٧٨/٢). وأزهر بن القاسم كما في مسند أحمد (٥٣١/٢)، ومسند إسحاق (٣٧٣)، وسنن ابن ماجه (١١٥١)، وعبد الرزاق بن همام كما في سنن أبي داود (١٢٦٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٦٧٨/٢). وعبد الله بن المبارك كما في المجتبى من سنن النسائي (٨٦٥)، وفي السنن الكبرى له (٩٣٩)، وصحيح ابن حبان (٢١٩٣).

وعبد الأعلى بن عبد الأعلى كما في مسند البزار (٨٧٤٥)، كلهم روه عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعاً. خالفهم أبو عاصم الضحاك بن مخلد، فرواه عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

أخرجه الدارمي في السنن (١٤٨٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤١٢٢)، وفي شرح معاني الآثار (٣٧١/١)، وابن الأعرابي في المعجم (٣٨٩)، فذكر سليمان بن يسار مكان عطاء بن يسار، وهي رواية شاذة، وهم فيه أبو عاصم.

**الطريق الثالث: أيوب، عن عمرو بن دينار.**  
رواه أيوب واختلف عليه فيه:

فرواه حماد بن زيد كما في صحيح مسلم (٧١٠)، وسنن أبي داود (١٢٦٦)، وسنن ابن ماجه (١١٥١)، ومسند البزار (٨٧٣٦)، ومستخرج أبي عوانة (١٣٥٦)، ومستخرج أبي نعيم (١٦٠١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٦٧٨/٢)، عن أيوب، عن عمرو بن دينار به مرفوعاً.



ومعمر بن راشد كما في مصنف عبد الرزاق (٣٩٨٩)، ومسند البزار (٨٧٣٩)، ومستخرج أبي عوانة (١٣٥٦)، كلاهما عن أيوب، عن عمرو بن دينار به مرفوعاً. وفي رواية معمّر عن أيوب كلام.

وقال الدارقطني في العلل (٨٣/١١): «وتابعه (يعني تابع حماد بن زيد) معمّر، وأبو حمزة السكري، وداود بن الزبرقان، ورواه عن أيوب مرفوعاً».

وخالفهما عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي (ثقة) كما في مسند البزار (٨٧٣٨). وكذلك عبد الوارث بن سعيد (ثقة)، أخرجه البزار في مسنده (٨٧٣٧)، قال: حدثنا أحمد بن مالك القسري، حدثنا عبد الوارث، كلاهما روياه عن أيوب، عن عمرو بن دينار به موقوفاً على أبي هريرة.

وإسناد عبد الوهاب رجاله ثقات، وأما إسناد عبد الوارث فلم يروه عنه إلا أحمد بن مالك القسري، ولا عن القسري إلا البزار، والقسري ليس له ذكر في كتب الرواية إلا ما جاء في هذا الحديث، من رواية البزار عنه، وليس له ذكر في كتب التراجم، فلا أظنه محفوظاً من حديث عبد الوارث. ورواه إسماعيل بن عليّة، عن أيوب، واختلف على إسماعيل:

فرواه الفتح بن هشام الترخماني (فيه جهالة) كما في حديث السراج (٢١١٩)، ومحمد بن قدامة (ثقة) كما في صحيح ابن حبان (٢٤٧٠)، كلاهما عن إسماعيل، عن أيوب، عن عمرو بن دينار به مرفوعاً.

وخالفهما أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٤٨٤١)، فرواه عن ابن عليّة، عن أيوب به موقوفاً، فتبين أن رواية أيوب وقع فيها اختلاف في الرفع والوقف، ولعل رواية الرفع أرجح، لهذا ذكرتها في قسم من رواه عن عمرو بن دينار مرفوعاً.

تنبيه: سقط من صحيح ابن حبان (محمد بن قدامة) سواء في النسخة التي حققها الأرئوط (٢٢٢/٦)، أو في النسخة التي حققها الألباني والمسماة التعليقات الحسان (٢٠٤/٤)، فصار الإسناد هكذا: أخبرنا محمد بن سفيان الصفار بالمصيصة، قال: حدثنا ابن عليّة، والصواب أن بين الصفار وابن عليّة محمد بن قدامة بن أعين، والتصحيح من إتحاف المهرة (٤٠٢/١٥).

**الطريق الرابع: حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار.**

رواه حماد بن سلمة، واختلف عليه فيه:

فرواه مسلم بن إبراهيم (ثقة) كما في سنن أبي داود (١٢٦٦)، والدارمي (١٤٩١)، ومسند البزار (٨٧٤٧)، وحديث السراج (٢١٢١)، ومستخرج أبي عوانة (١٣٥٦)، ومعجم ابن الأعرابي (١١٢١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٦٧٨/٢).

وموسى بن إسماعيل (ثقة) كما في معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٧/٤)، ومؤمل بن إسماعيل كما في مسند أبي يعلى (٦٣٧٩)، وفي المعجم له (٥٦)، ثلاثتهم روه عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار به مرفوعاً.



ومؤمل بن إسماعيل وإن كان كثير الخطأ إلا أن هذا قد أُمن منه بالمتابعة.

خالفهم أبو عمرو الضير، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٣٧٢)، وفي مشكل الآثار (١٠/٣١٥) فرواه عن حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء ابن يسار، عن أبي هريرة موقوفاً.

وقد أشرت إلى هذا الطريق من قبل، وقلت: إن أبا عمرو الضير قد حمل رواية حماد بن سلمة، على رواية حماد بن زيد، والمحموظ أن رواية ابن سلمة مرفوعة، ورواية ابن زيد موقوفة.

وقد يكون الخطأ ليس من أبي عمرو الضير، فقد يكون الحمل على حماد بن سلمة، فقد قال الإمام مسلم في كتابه التمييز (ص: ٢١٨) «وحماد يعد عندهم إذا حدث عن غير ثابت، كحديثه عن قتادة، وأيوب، ويونس وداود بن أبي هند، والجري، ويحيى بن سعيد، وعمرو بن دينار وأشباههم فإنه يخطئ في أحاديثهم كثيراً». ونقله ابن رجب في شرحه لعلل الترمذي.

وقال ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/٧٨٣): «ومع هذا فقد خَرَجَ مسلم في صحيحه لحماد بن سلمة.... ولم يخرج حديثه عن عمرو بن دينار».

وقد فعل العكس إبراهيم بن الحجاج السامي، حيث رواه عن الحمادين، ابن سلمة وابن زيد، عن عمرو بن دينار به مرفوعاً.

وأظنه دخل عليه رواية حماد بن زيد الموقوفة برواية حماد بن سلمة المرفوعة، والله أعلم.

رواه ابن عدي في الكامل (٣/٥٢)، وتمام في فوائده (٧٤٤)، وابن شاهين في فوائده (١٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/٣٩٢) و (٣٨/٣٢٣).

الطريق الخامس: أبان بن يزيد العطاء (ثقة)، عن عمرو بن دينار.

أخرجه أبو عوانة في مستخرجه (١٣٥٨)، وابن المقرئ في معجمه (١٢٩٠)، والبغوي في شرح السنة (٣/٣٦١)، من طريق مسلم بن إبراهيم.

وأخرجه ابن المقرئ في معجمه (٤٨) من طريق موسى بن إسماعيل، كلاهما عن أبان، عن عمرو بن دينار به مرفوعاً.

الطريق السادس: محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار.

رواه أبو يعلى في مسنده (٦٣٨٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤١٣١)، والطبراني في الأوسط (٨١٧٠)، وأبو طاهر السلفي في الكتاب الثاني والعشرين من المشيخة البغدادية (٥١)، وأبو بكر المراغي في مشيخته (ص: ٤٦٤) من طريق داود بن عمرو الضبي، عن محمد الطائفي، عن عمرو بن دينار به مرفوعاً.

وما يخشى من خطأ الطائفي يزول بالمتابعة.

الطريق السابع: أبو بكر مرزوق مولى طلحة بن عبد الرحمن الباهلي، عن عمرو بن دينار.

رواه أبو عوانة في مستخرجه (١٣٥٦) من طريق أبي علي الحنفي، حدثنا مرزوق أبو بكر، عن



## الدليل الثاني:

يجب السعي إلى الصلاة لمن كان خارج المسجد، إن كان للجمعة فبمجرد سماع النداء، لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] حتى حرم البيع، وإن كان للصلوات الخمس فعند سماع الإقامة. (ح-) لما رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا<sup>(١)</sup>. وإن كان المصلي حين الإقامة داخل المسجد كان مأموراً أن يقوم إليها، ويتابع إمامه؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا

عمرو بن دينار به مرفوعاً.

وثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ، وقال ابن خزيمة أنا بريء من عهدته، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق، ولو قال: الحافظ صدوق يخطئ لكان أقرب إعمالاً لكلام ابن حبان وابن خزيمة، وما يخشى من خطئه قد زال بالمتابعات، فالحديث لا يشك باحث أن عمرو بن دينار قد حدث به، وإنما الخوف من تردد عمرو بن دينار في رفعه ووقفه، والوقف هو المتيقن إذا اختلف راوي الحديث الذي عليه مداره، ولا سبيل إلى توهيم جماعة عن عمرو بن دينار رويه عنه موقوفاً، ما دام أن الرواة قد شهدوا على عمرو أن التردد جاء من قبله، فتارة يرويه مرفوعاً، وتارة موقوفاً، وأثبت الناس في عمرو بن دينار حماد بن زيد وابن عيينة، وابن جريج، وهؤلاء الثلاثة رويه عنه موقوفاً، يضاف إليهم الإمام الثوري، والله أعلم. هذه أهم الطرق إلى عمرو بن دينار، وأعرضت عن الطرق الضعيفة جداً وكذا المشهور بالضعف؛ لأنها لن تضيف شيئاً للبحث، فالحديث ثابت عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، والله أعلم.

وقد اختلف العلماء في الترجيح:

فمنهم من رجح الوقف كأبي زرعة حيث قال: الموقوف أصح، وتبعه الطحاوي في شرح معاني الآثار.

ورجح الترمذي والنووي الرفع.

ومنهم من لم يرجح كابن معين، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٦٣٦)، صحيح مسلم (٦٠٢).



ركع فاركعوا... الحديث، وهو من الأحاديث المتواترة<sup>(١)</sup>.

فمن تنفل بعد سماع الإقامة فقد خالف الأمر الشرعي من وجوب السعي إلى الصلاة إن كان خارج المسجد، أو من وجوب القيام إليها ومتابعة إمامه إن كان داخل المسجد، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-) ما رواه الشيخان من طريق سعد بن إبراهيم، عن حفص بن عاصم، عن ابن بحنة، قال: أقيمت صلاة الصبح، فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي والمؤذن يقيم، فقال: أتصلي الصبح أربعاً؟ هذا لفظ مسلم<sup>(٢)</sup>. وفي رواية لمسلم: يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً<sup>(٣)</sup>.

□ ونوقش:

قال الطحاوي: يجوز أن يكون رسول الله ﷺ إنما كره ذلك؛ لأنه صلى الركعتين، ثم وصلهما بصلاة الصبح من غير أن يكون تقدم أو تكلم... فالذي كرهه رسول الله ﷺ لابن بحنة هو وصله إياها بالفريضة في مكان واحد لم يفصل بينهما بشيء، وليس لأنه كره له أن يصليها في المسجد إذا كان فرغ منها تقدم إلى الصفوف، فصلى الفريضة مع الناس<sup>(٤)</sup>.

(ح-) ثم استدل على ذلك بما رواه مسلم من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار، أن نافع بن جبير، أرسله إلى السائب -ابن أخت نمر- يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: نعم، صليت معه الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي، فصليت، فلما دخل أرسل إلي، فقال:

(١) رواه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٧٥-٤١٠) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. ورواه من طرق أخرى عن أبي هريرة، وله شواهد في الصحيح وغيره، والقصد الاستشهاد، لا جمع أحاديث الأحكام.

(٢) صحيح البخاري (٦٦٣)، وصحيح مسلم (٦٦-٧١١).

(٣) صحيح مسلم (٦٥-٧١١).

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي مع تصرف يسير (١/٣٧٢، ٣٧٣).



لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة، فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج<sup>(١)</sup>.  
□ وتعقب:

قال ابن عبد البر: ليس هذا عندي بشيء؛ لأن النهي إنما ورد أن تصلياً معاً<sup>(٢)</sup>. قلت: مع بعد كلام الطحاوي رحمه الله فإن قوله: (ألا توصل صلاة بصلاة) ليس يراد منه العموم، بدليل أن وصل الفريضة بالفريضة كما في الصلاة المجموعة لا تدخل في النهي، وكذلك وصل النافلة بالنافلة كما في صلاة التراويح لا تدخل فيه أيضاً، وكذلك لا يدخل فيه وصل الفريضة بالنافلة كما لو صلى الراتبة القبليّة ثم أقيمت الصلاة، فقام يصلي الفريضة في مكانه لم يدخل في النهي، وإنما حديث معاوية في وصل النافلة بالفريضة، وهي مسألة خلافية بين الصحابة رضي الله عنهم، ومن أخذ بحديث معاوية فلا يتجاوز فيه سببه، وهو النهي إما عن وصل النافلة بالفريضة حتى لا يدخل الفريضة ما ليس منها ومسألتنا عكسها، وإما في الصلاة بعد الجمعة خاصة، وإما في وصل الإمام دون المأموم، هذه هي الأقوال في المسألة<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٧٣-٨٨٣).

(٢) الاستذكار (١٣١/٢).

(٣) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٦٠١٢) حدثنا ابن عليّة، عن أيوب، عن عطاء، أن ابن عباس وابن الزبير، وأبا سعيد وابن عمر كانوا يقولون: لا يتطوع حتى يتحول من مكانه الذي صلى فيه الفريضة. وإسناده صحيح.

فالمسألة في وصل النافلة في الفريضة، وليس العكس.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٥٤٢٦)، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، قال: حدثنا عطاء، قال: رأيت ابن عمر صلى الجمعة، ثم تنحى من مكانه، فصلّى ركعتين فيهما خفة، ثم تنحى من مكانه ذلك فصلّى أربعاً هي أطول من تينك.

وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وروى البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٤١) من طريق أبي الربيع (سليمان بن داود) عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه رأى رجلاً يصلي بعد الجمعة ركعتين في مقامه، فدفعه، وقال: تصلي الجمعة أربعاً. وأبو الربيع من أصحاب حماد بن زيد، وسنده حسن، فإن شيخ البيهقي هو أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، صدوق، من شيوخ الخطيب البغدادي



## الدليل الرابع:

(ح-) رواه مسلم من طريق مروان بن معاوية الفزاري، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس، قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة، فصلّى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ، فلما سلم رسول الله ﷺ، قال: يا فلان بأي الصلاتين اعتدلت؟ أبصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا؟<sup>(١)</sup>.

## الدليل الخامس:

ركعتا الفجر كغيرها من السنن القبلية لها وقت يبدأ وينتهي، قال ابن حزم: «ووقت ركعتي الفجر من حين طلوع الفجر الثاني إلى أن تقام صلاة الصبح، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من الأمة»<sup>(٢)</sup>. ولأن الإقامة مختصة بعين الفريضة، فصار ذلك الوقت وقتها المقدر، لا يسع غيرها، فلا يفعل فيه غيرها، ولا تزاحم النافلة فريضة.

## الدليل السادس:

(ح-) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا أبو عامر الخزاز، عن ابن أبي

وقد ترجم له في تاريخ بغداد، وقال: كتبنا عنه، وكان صدوقاً فاضلاً عالماً بالقراءات، وباقي رجال الإسناد كلهم ثقات.

وقد يقال: إن هذا خاص في الجمعة، فقد روى البخاري في صحيحه (٨٤٨) من طريق أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، وفعله القاسم. وروى عبد الرزاق في المصنف (٣٩٢٢، ٣٩٢٣) من طريق عبيد الله بن عمر، وأخيه عبد الله ابن عمر المكبر، عن نافع بنحوه.

وفيه قول آخر: أن هذا خاص بالإمام، قال ابن قدامة في المغني (٤٠٣/١): «قال أحمد: لا يتطوع الإمام في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة، كذا قال علي بن أبي طالب. قال أحمد: ومن صلى وراء الإمام فلا بأس أن يتطوع مكانه، فعل ذلك ابن عمر، وبهذا قال إسحاق». اهـ وقال البخاري (١٦٩/١): ويذكر عن أبي هريرة رفعه: لا يتطوع الإمام في مكانه، ولم يصح. وأثر علي بن أبي طالب الذي ذكره ابن قدامة لا يصح، وسوف يأتي بحث هذه المسألة في مظانها من البحث إن شاء الله تعالى.

(١) صحيح مسلم (٦٧-١١٢).

(٢) المحلى، مسألة (٣٠٧).



ملیكة،

عن ابن عباس، قال: كنت أصلي، وأخذ المؤذن في الإقامة، فجدبني النبي ﷺ وقال: أتصلي الصبح أربعاً؟<sup>(١)</sup>.

ورواه أحمد، قال: حدثنا يزيد (يعني: ابن هارون)، حدثنا صالح بن رستم (أبو عامر الخزاز) به بنحوه، وفيه: فجدب رسول الله ﷺ بثوبه، وقال: أتصلي الصبح أربعاً<sup>(٢)</sup>.

[المحفوظ أنه مرسل]<sup>(٣)</sup>.

الدليل السابع:

(ح-) ما رواه البخاري من طريق عطاء،

(١) مسند أبي داود الطيالسي (٢٨٥٩).

(٢) مسند أحمد (٢٣٨/١).

(٣) اختلف فيه على ابن أبي مليكة،

فرواه صالح بن رستم (أبو عامر الخزاز)، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس به مرفوعاً.

رواه أبو داود الطيالسي (٢٨٥٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٦٧٨/٢).

وابن أبي شيبة (٦٤٣٢)، وأحمد (٢٣٨/١) حدثنا يزيد بن هارون.

وأحمد (٣٥٥/١)، وأبو يعلى (٢٥٧٥)، وابن خزيمة (١١٢٤)، والحاكم في المستدرک

(١١٥٤) عن وكيع،

وابن خزيمة (١١٢٤) من طريق النضر بن شميل.

وابن حبان (٢٤٦٩) من طريق عثمان بن عمر،

والطحاوي في مشكل الآثار (٤١١٥) من طريق عيسى بن يونس.

والطبراني في الكبير (١١٧/١١) ح ١١٢٢٧، من طريق موسى بن خلف العمي، كلهم رووه

عن صالح بن رستم (أبي عامر الخزاز) به.

وصالح بن رستم كثير الخطأ، وقد خالفه من هو أقوى منه:

فرواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي كما في مسند إسحاق بن راهويه، مسند ابن عباس (٨٣٨).

ومعمر كما في مصنف عبد الرزاق (٤٠٥) عن معمر، كلاهما (عبد الوهاب، ومعمر)

روياه عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، أن النبي رأى رجلاً يصلي، والمؤذن يقيم للصبح، فقال:

أتصلي الصبح أربعاً؟ هذا لفظ معمر، ومعمر في روايته عن أيوب كلام، لكن تقوى بمتابعة

عبد الوهاب، فالصواب أنه مرسل، والله أعلم.



عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه... الحديث، رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

فإدراك المصلي لما فاته من الفريضة أحب إلى الله من صلاته النافلة، فمن الغبن أن يشتغل العبد بالمفضول عن الفاضل، وإذا ترك العبد النافلة لا زهداً فيها، وإنما رغبة بالفريضة، وامثالاً لأمر الله كتبت له؛ لأنه تركها لعذر، وبإمكانه أن يقضي النافلة بعد فراغه من الفريضة، دون أن يجعل النافلة تزاحم الفريضة في وقتها، والأجر الفاضل في راتبة الفجر لم يعلق على إدراكها في وقتها، والله أعلم.

□ دليل من قال: يصلي الراتبة خارج المسجد ما لم يخش فوات الركعة الثانية:

الدليل الأول:

(ح-) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة<sup>(٢)</sup>.

ونوقش:

مقتضى الاستدلال جواز فعل ذلك مع سائر النوافل، فلا معنى لتخصيص الجواز بركعتي الفجر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لو جاز ترك تأخير الدخول مع الإمام في الفريضة من القادر عليها إذا كان يدرك منها ركعة، لجاز تأخير الصلاة حتى لا يبقى من وقتها إلا مقدار ركعة، لحديث أبي هريرة المتفق عليه: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، فإذا كان لا يجوز تأخير الصلاة إلى أن يبقى من وقتها مقدار ركعة، فكذلك لا يجوز تأخير الفريضة عن الدخول مع

(١) صحيح البخاري (٦٥٠٢).

(٢) صحيح البخاري (٥٨٠)، وصحيح مسلم (١٦١-٦٠٧).



الإمام مع القدرة، ولو أدرك منها ركعة.

الدليل الثاني:

(ح-) ما رواه ابن خزيمة، قال: حدثنا علي بن حجر السعدي بخبر غريب غريب قال: ثنا محمد بن عمار يعني الأنصاري، عن شريك بن عبد الله وهو ابن أبي نمر،

عن أنس قال: خرج النبي ﷺ حين أقيمت الصلاة، فرأى ناسًا يصلون ركعتين بالعجلة، فقال: أصلاتان معًا؟ فنهى أن يصلى في المسجد إذا أقيمت الصلاة<sup>(١)</sup>.  
وجه الاستدلال:

قوله: (فنهى أن يصلى في المسجد إذا أقيمت الصلاة)، فمفهومه أن صلاة الركعتين خارج المسجد لا يدخل في النهي.  
□ وأجيب:

[بأن الحديث اختلف في وصله وإرساله، كما اختلف في قوله: (فنهى أن يصلى في المسجد) والراجح أنها ليست محفوظة]<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح ابن خزيمة (١١٢٦).

(٢) اختلف فيه على شريك بن عبد الله بن أبي نمر:

فقيل: عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس.

رواه علي بن حجر السعدي، عن محمد بن عمار بن حفص الأنصاري (لا بأس به) عن شريك به، واختلف على علي بن حجر:

فرواه ابن خزيمة في صحيحه، ومن طريقه الضياء في الأحاديث المختارة (٢١٨٢)، فزاد فيه: (فنهى أن يصلى في المسجد إذا أقيمت الصلاة) ومفهومه: أن من صلاهما خارج المسجد لا يدخل في النهي.

وقال البخاري في التاريخ الكبير (١/١٨٥): قال لي ابن حجر، حدثنا محمد بن عمار الأنصاري به، فذكره، بلفظ: أقيمت الصلاة، فرأى النبي ﷺ ناسًا يصلون، فقال: أصلاتان. وليس فيه: (فنهى أن يصلي في المسجد إذا أقيمت الصلاة).

كما رواه إبراهيم بن طهمان، عن شريك، عن أنس به، وليس فيه لفظ: (فنهى أن يصلي في المسجد إذا أقيمت الصلاة).

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١١٢٦)، وابن أبي حاتم في العلل (٣٦٩)، والضياء في



## الدليل الثالث:

(ث-) ما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي موسى، قال:  
جاء ابن مسعود، والإمام يصلي الصبح، فصلى ركعتين إلى سارية، ولم يكن  
صلى ركعتي الفجر<sup>(١)</sup>.  
[منقطع]<sup>(٢)</sup>.

المختارة (٢١٨٣).

وقيل: عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة.  
رواه الدراوردي، واختلف عليه فيه:  
فرواه إبراهيم بن حمزة الزبيري (صدوق)، كما في حديث السراج (٢١٢٠)، ومشكل الآثار  
(٤١١٧) عن عبد العزيز بن محمد (يعني الدراوردي صدوق سيء الحفظ) حدثنا شريك  
به، بلفظ: أن النبي ﷺ خرج حين أقيمت الصلاة، صلاة الصبح، فرأى ناسًا يصلون، فقال:  
أصلتان معًا؟

ورواه قتيبة بن سعيد، عن الدراوردي، عن شريك، عن أبي سلمة مرسلًا، وهو المحفوظ.  
ذكره الدارقطني في العلل (٣٠٩/١٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٦٨/٢٢)، وقتيبة مقدم  
على إبراهيم بن حمزة الزبيري، وليس فيه: (فنهى أن يصلوا في المسجد إذا أقيمت الصلاة).  
وقيل: عن شريك، عن أبي سلمة مرسلًا.

رواه مالك في الموطأ رواية يحيى الليثي (١٢٨/١)، ورواية أبي مصعب الزهري (٣١٩)،  
ورواية محمد بن الحسن (٩٦).

والثوري كما في مسند مسدد، انظر إتحاف الخيرة (٩٢٩)، والمطالب العالية (٢٤٨).  
وإسماعيل بن جعفر، كما في حديثه (٤٠٩)، والتاريخ الأوسط للبخاري (٢٣٠١)، والتاريخ  
الكبير (١٨٦/١)، ثلاثهم روه عن شريك، عن أبي سلمة مرسلًا، وهو المحفوظ، وليس  
فيه (فنهى أن يصلوا في المسجد).

(١) مصنف عبد الرزاق (٤١٢١)، وسقط من المطبوع شيخ عبد الرزاق (الثوري) واستدرسته من  
المعجم الكبير للطبراني.

(٢) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٧/٩) ح ٩٣٨٥.  
وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٣١/٥) من طريق عبد الله، عن سفيان به، وهذه  
متابعة لعبد الرزاق.

واختلف فيه على أبي إسحاق:



## الدليل الرابع:

(ث-) ما رواه ابن المنذر في الأوسط من طريق أبي نعيم، قال: حدثنا سفيان،

ف قيل: عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي موسى، قال: جاء ابن مسعود. وهذا منقطع، لأن عبد الله بن أبي موسى لم يسمع من ابن مسعود. رواه هكذا الثوري كما تقدم.

وتابعه معمر كما في مصنف عبد الرزاق (٤١٢٢)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٢٧٧/٩) ح ٩٣٨٦. وخالفهما زهير بن معاوية، فرواه عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي موسى، عن أبيه. رواه الطبراني في الكبير (٢٧٧/٩) ح: ٩٣٨٧، من طريق معاوية بن عمرو، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن عبد الله بن أبي موسى، عن أبيه، قال: أقيمت الصلاة، فتقدم عبد الله إلى المسجد، فصلى ركعتين، ثم دخل المسجد.

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٣١٩/١٠ - ٣٢٠) من طريق عبد الرحمن بن زياد، حدثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، حدثنا عبد الله بن موسى، عن أبيه حين دعاهم سعيد بن العاص دعا أبا موسى وحذيفة وعبد الله بن مسعود قبل أن يصلي الغداة، فسألهم كيف تصلى صلاة العيد؟ فأجاب عبد الله بما أجابه فيه، ثم خرجوا من عنده، وقد أقيمت الصلاة، فجلس عبد الله إلى أسطوانة من المسجد، فصلى الركعتين، ثم دخل المسجد. وقيل: عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب،.

أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٦٤١٥)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢٣١/٥)، قال: حدثنا ابن إدريس، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، أن ابن مسعود وأبا موسى خرجا من عند سعيد بن العاص، فأقيمت الصلاة، فركع ابن مسعود ركعتين، ثم دخل مع القوم في الصلاة، وأما أبو موسى فدخل في الصف.

وهذه الرواية وإن كان رجالها ثقات إلا أنه قد انفرد بها مطرف مخالفاً رواية الجماعة فلا أظنها محفوظة. وأما رواية زهير فقد روى عن أبي إسحاق بعد تغييره، فالمحفوظ رواية الثوري لأنه من أثبت الناس في أبي إسحاق، ومن أقدم الناس سماعاً منه، فهو مقدم فيه على غيره وقد تابعه على هذا معمر بن راشد، إلا أن روايتهما فيها عبد الله بن أبي موسى والظاهر أنه أحد أبناء أبي موسى الأشعري، ولم أقف على سماعه من ابن مسعود رضي الله عنه، فيكون الراجح فيها الانقطاع، والله أعلم.

وقد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٥/١) حدثنا أبو بشر الرقي، قال: حدثنا أبو معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود أنه كان يفعل ذلك. أبو بشر الرقي: هو عبد الملك بن مروان الأهوازي، لم يخرج له أحد من الكتب الستة، وروى عنه بعض المصريين منهم الطحاوي، ولم أقف على أحد وثقه، ففيه جهالة، وأبو معاوية له أوهام إذا روى عنه غير الأعمش. فالإسناد ضعيف.



عن موسى بن عقبة<sup>(١)</sup>، عن نافع، قال:

كان ابن عمر يصلي الركعتين في بيته وهو يسمع الإقامة، ثم يأتي المسجد  
فيصلي<sup>(٢)</sup>.

[صحيح]<sup>(٣)</sup>.

□ ونوقش:

بأن الاستدلال بفعل الصحابي يقبل بشرط ألا يلزم من قبوله طرح النص

(١) في المطبوع (سفيان بن عقبة) والتصويب من طبعة دار الفلاح.

(٢) الأوسط (٢٣٢/٥).

(٣) رجاله ثقات، وهذا أصح طريق روي فيه الأثر عن ابن عمر فيما وقفت عليه.

ورواه الطحاوي (١/٣٧٥)، قال: حدثنا علي بن شيبه، قال: حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أنه جاء والإمام يصلي الصبح أو لم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح أو فصلهما في حجرة حفصة رضي الله عنها، ثم إنه صلى مع الإمام.

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات إلا شيخ الطحاوي علي بن شيبه فإنه صدوق، والله أعلم.

ورواه الطحاوي (١/٣٧٥)، قال: حدثنا محمد بن خزيمة، وفهد قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني ابن الهاد، عن محمد بن كعب، قال: خرج عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من بيته فأقيمت صلاة الصبح فركع ركعتين قبل أن يدخل المسجد وهو في الطريق ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس.

ومحمد بن خزيمة بن راشد وإن كان فيه جهالة فقد زال بمتابعة فهد بن سليمان، لكن في إسناده عبد الله بن صالح، كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، والله أعلم.

ورواه الطحاوي (١/٣٧٥) حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا مالك بن مغول، قال: سمعت نافعاً يقول: أيقظت ابن عمر رضي الله عنهما لصلاة الفجر، وقد أقيمت الصلاة، فقام فصلى الركعتين.

وهذا إسناد صحيح إن شاء الله تعالى، فهد هو ابن سليمان أبو محمد الكوفي الدلال، نزيل مصر، قال فيه ابن يونس: كان دلالاً في البز، وكان ثقة ثباتاً، وبقية رجاله ثقات معروفون.

وروى ابن المنذر في الأوسط (٥/٢٣٢) من طريق عبد الكريم المعلم، عن مجاهد، أن ابن عمر دخل المسجد، وقد أقيمت الصلاة، والناس في الصلاة، فدخل بيت حفصة، فصلى ركعتين، ثم خرج إلى المسجد، فصلى.

وعبد الكريم المعلم هو ابن أبي المخارق ضعيف جداً.



المرفوع فإنه لا حجة في موقف يلزم منه ترك النص المرفوع، أما إذا كان قول الصحابي هو في تفسير النص، وذلك بتقييد مطلق، أو تخصيص عام، ولم يأت ما يخالفه من الصحابة فيكون قول الصحابي داخلاً في بيان دلالة النص، والصحابي أولى الناس بتفسير النصوص الشرعية، وقوله في فهم النص مقدم على قول غيره، وقد حفظ إنكار الرسول ﷺ على من شرع في النافلة بعد الإقامة، فلا يعارض هذا باجتهاد الصحابي، والله أعلم.

□ دليل من قال: يصلي الراتبة خارج المسجد ما لم يخش فوات الركعة الأولى: يرى المالكية أن المصلي إن كان معذوراً أدرك الجماعة بإدراك ركعة كاملة من الصلاة، لحديث: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة. وإن كان غير معذور، بأن فوت ركعة من الصلاة اختياريًا وتفريطاً لم يحصل له فضل الجماعة إلا بإدراك ركعات الصلاة كلها<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا التفصيل بنوا فقه هذه المسألة: فإذا وجد المصلي الناس في الصلاة فإن خشي أن تفوته الركعة الأولى لم يُصَلِّ ركعتي الفجر من أجل إدراك فضل الجماعة؛ لأنه إن صلى في هذه الحالة حتى فاتته الركعة الأولى لم يدرك فضل الجماعة؛ لأن فواتها كان باختياره وتفريطه، وإن أمكن المصلي أن يصلي ركعتي الفجر وهي من السنن المؤكدة التي كان رسول الله ﷺ يواظب عليها، ولم تفته الركعة الأولى فقد جمع بين إدراك السنة وبين إدراك فضيلة الجماعة، وهذا أولى من تفويت إحدهما بإدراك الأخرى، واشترطنا أن يكون ذلك خارج المسجد حتى لا تلزمه أحكام الإمام.

□ ويناقد من ثلاثة وجوه:

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٣٠٢)، بداية المجتهد (١/٢١٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٤٢٦)، حاشية الدسوقي (١/٣٢٠)، ضوء الشموع شرح المجموع (١/٤٤٤).

قال في لوامع الدرر في هتك أسرار المختصر (٢/٤١٨): «قيد الحفيد حصول الفضل بركعة بما إذا فاته ما قبلها اضطراراً، فإن فاته ولو ركعة اختياريًا لم يحصل له فضلها».



### الوجه الأول:

بأن حديث (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) عام يشمل من كان يدرك الركعة الأولى ويشمل غيره، والعلماء على وجوب العمل بالعام حتى يرد ما يخصه، ولم يرد ما يخص العام.

وحديث إدراك الركعة بإدراك الركوع، لم يذكر في بيان حكم النافلة بعد إقامة الصلاة، بخلاف حديث أبي هريرة: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة).  
وحديث ابن بحنة (أصبح أربعاً)؟

وحديث عبد الله بن سرجس (بأي الصلاتين اعتدت؟ أبصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا؟) فهي أحاديث خاصة سقت لبيان حكم النافلة بعد إقامة الصلاة، والقواعد الأصولية تقضي بأن الدلالة الصريحة مقدمة على الدلالة غير الصريحة، والمعنى المقصود بالحكم مقدم على معنى غير مقصود بالحكم، والخاص مقدم على العام، وهذا معروف في أصول الفقه.

### الوجه الثاني:

إذا كان لا يجوز تأخير الصلاة إلى أن يبقى من الوقت مقدار ركعة، وإن كان مدرغاً للوقت، لحديث: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)، فكذلك لا يجوز ترك الدخول في الصلاة مع قدرته على ذلك احتجاجاً بإدراك الركعة بإدراك الركوع.

### الوجه الثالث:

أن الاشتغال بالنافلة بعد إقامة الصلاة يلزم منه ترك القيام في الركعة الأولى مع القدرة عليه، وهو من أركان الصلاة بالاتفاق، ويلزم منه ترك قراءة الفاتحة مع القدرة، وهو ركن أو واجب، فإدراك الركعة بإدراك الركوع يكون في حق من لم يتمكن من إدراك القيام، والله أعلم.

### □ الرجوع:

كل خير يحرص المصلي على تحصيله في النافلة بعد إقامة الصلاة لا يعدل



ما فاته من الفريضة، فالنافلة لا ينبغي لها أن تزاحم الفريضة، لهذا أرى أن مذهب السادة الحنفية أضعف الأقوال، يليه مذهب المالكية، وأقواها مذهب الشافعية والحنابلة، والله أعلم.



هذا الكتاب منشور في

